تعارض الأقيسة
عند الأصوليين

تأليف
الأستاذ الدكتور علي جمعة
أستاذ أصول الفقه - جامعة الأزهر

منشورات
دار الرسالة - القاهرة

تعارض الأقيسة

عند الأصوليين

مَنشُورَاتُ
عَلِيُّ بْنُ نَايِفِ الشَّحُودِ
جميع الحقوق محفوظة

جميع جقوق الملكية والأدبية والفنية محفوظة
لدار الرسالة القاهرة مصر
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزءًا أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيًّا

Exclusive Rights by
Dar al-resala Egypt – Cairo
No part of this publication may be translated, distributed in any from or by any means, or stored in data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار الرسالة - القاهرة

٣٣ شارع الدكتور أحمد محمد إبراهيم ناصية مصر للطيران – عباس العقاد – مدينة نصر القاهرة
ت: ٢٧٠٣١٤٢
فاكس: ٢٨٧٤٦٩٠
محمول: ٠١٢٣١٢٠٦٤٣
بريد ألكتروني: resnashr@maktoob.com

تعارض الأقيسة

عند الأصوليين

تأليف
الأستاذ الدكتور علي جمعة
أستاذ أصول الفقه - جامعة الأزهر

منشورات
علاء الدين
دار الرسالة - القاهرة

الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

التعارض والترجيح بين الأدلة هو أس الاجتهاد ومربط فرسه، وهو ما يحتاجه المتكلم فى الفقه الإسلامى فى العصر الحديث يقول الشيخ أحمد شاكر فى أثناء كلام له عن تطبيق الشريعة الإسلامية وعمل لجنة علمية للتوصل إلى ذلك:

«وأجل عمل وأعظمه أثرا أن تحقق اللجنة باب تعارض الأدلة والترجيح بينها فذلك هو علم الأصول على الحقيقة، وذلك هو ميدان الاجتهاد، وذلك هو أساس الفقه والاستنباط»[1]. ولقد صدق رحمه الله، فالتعارض بين الأدلة عامة إنما هو مرحلة ذهنية يمر بها المجتهد، وليس هناك تعارض فى نفس الأمر، ولذلك يحاول المجتهد أن يتخلص من ذلك التعارض الظاهرى، ويبحث عن جهة الجمع بين الأدلة، وكما يقول الإسنوى - رحمه الله -: «إذا تعارضت فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل، وإن كان فهو الترجيح»[2].

---

(١) كتاب الأمة، فقه الدعوة (٢/ ١٧٧، ١٧٩).

(٢) شرح الإسنوى على البيضاوى، ط ابن حزم (جـ٢، ص ٩٦٣).

ونخص فى بحثنا هذا التعارض بين الأقيسة عند الأصوليين والترجيح بينها.

فالقياس هو أس الاجتهاد، ومعينه الذى لا ينضب.

يقول إمام الحرمين: «هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب (يعنى البرهان فى أصول الفقه)، وفيه تنافس القياسون، وفيه اتساع الاجتهاد»[(١)].

ولقد قسمت البحث إلى تمهيد وبابين:

ففى التمهيد تكلمت عن التعارض والترجيح بصورة إجمالية.

وفى الباب الأول تكلمت عن تعارض الأقيسة.

وفى الثانى عن الترجيح بين القياسين المتعارضين.

وقد قسمتُ البابين إلى عدة فصول:

فالباب الأول يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فى تعريف التعارض والقياس، فبينت معنى التعارض وفرقت بينه وبين المصطلحات ذات الصلة به كالتناقض والتعادل والنقض. كما تعرضت لتعريف القياس بصورة إجمالية.

الفصل الثانى: فى أركان التعارض وشروطه فى الأقيسة.

الفصل الثالث: فى أسباب تعارض الأقيسة.

أما الباب الثانى ففى الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وجعلته فى فصلين:

الفصل الأول: فى معنى الترجيح وأركانه، وأحكامه، ويشتمل على مباحث:

---

(١) البرهان (٢/ ٧٨٢)، فقرة (١٢٥٢).

المبحث الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى: أركان الترجيح.

المبحث الثالث: أحكام الترجيح.

الفصل الثانى: وجوه الترجيح، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بحسب نوع القياس ومرتبته.

المبحث الثانى: الترجيح بحسب دليل حكم الأصل.

المبحث الثالث: الترجيح بحسب كيفية حكم الأصل.

المبحث الرابع: الترجيح بحسب العلة.

المبحث الخامس: الترجيح بحسب دليل العلة.

المبحث السادس: الترجيح بحسب الفرع.

المبحث السابع: الترجيح بحسب أمور خارجية.

المبحث الثامن: تعارض وجوه الترجيح.

ثم ختمت بخاتمة نسأل الله حسنها فيها نظرة عامة على نتائج البحث.

والله أسأله أن ينفع به طلبة العلم، إنه سميع مجيب.

أ.د. على جمعة

أستاذ أصول الفقه جامعة الأزهر

* * *

تمهيد

١ - تقرر عند علماء الأصول أن التعارض حالة يمر بها المجتهد أمام دليلين ظنيين حيث لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين أو نقليين، «لأن تعارض القطعيين معناه تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر فلو جاز التعارض لجاز ثبوت مدلوليهما، فيجتمع التنافيان وهو محال»[(١)].

وكذلك لا تعارض بين قطعى وظنى، يقول العضد فى شرحه لابن الحاجب: «ولا تعارض فى قطعيين وإلا ثبت مقتضاهما، وهما نقيضان، ولا بين قطعى وظنى، لأن الظن ينتفى بالقطع بالنقيض، وأما الظنيان فيتعارضان وحينئذ يحتاج إلى الترجيح، والترجيح إما بين منقولين كنصين، أو معقولين كقياسين، أو منقول ومعقول كنص وقياس»[(٢)].

وعدم إمكان التعارض بين القطعيين هو الحق الذى لا ينبغى العدول عنه حيث فهم بعض المعاصرين غير ذلك من عبارة للعبادى حيث يقول: «فليجز بين القطعيين دلالة وسندا، لانتقاء المحذورية»[(٣)].

ومقصود العبادى والله أعلم: إذا كان الدليلان متعارضين دلالة وسندهما ظنى، أو متعارضين سندا ودلالتهما قطعية، وليس غير ذلك[(٤)].

---

(١) بدران أبو العينين: أدلة التشريع المعارضة، مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية، بدون تاريخ (ص ٢٦).

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب، ط الأميرية، مصر (٢/ ٣١٠).

(٣) شرح العبادى على الورقات، هامش إرشاد الفحول (ص ١٤٩).

(٤) راجع البرزنجى، التعارض والترجيح (١/ ٢٦٢)، حيث فهم عكس ما أثبتناه.

٢ - فهل هناك تعارض فى نفس الأمر، يرى الأصوليون فى ذلك مذاهب ثلاثة:

الأول: أن لا تعارض فى نفس الأمر بين الأدلة الشرعية.

الثانى: أن التعارض يقع فى نفس الأمر بين الأدلة الشرعية.

الثالث: التفصيل بين مسائل الأصول ومسائل الفروع.

والحق الذى لا ينبغى القول بغيره هو المذهب الأول، وأن التعارض إنما هو فى ذهن المجتهد، وأما قول عثمان وعلى وابن عباس لما سئلوا عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية، يقصد قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، مع قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣][(١)].

فالرد على ذلك وأشباهه أن ذلك فى نظر المجتهد وحاشا الشريعة أن تتعارض، ويسقط بعضها بعضا.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) خبر عثمان: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٨٣، رقم ١٦٢٥٧)، والشافعى (المسند، ص ٢٨٨)، والدارقطنى (٣/ ٢٨١، رقم ١٣٥)، والبيهقى (٧/ ١٦٣، رقم ١٣٧٠٨).

وخبر على بن أبى طالب: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٨٢، رقم ١٦٢٥٣)، والدارقطنى (٣/ ٢٨٢، رقم ١٣٧)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٩): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه.

وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن (٧/ ١٦٤، رقم ١٣٧١٣، ١٣٧١٤).

وخبر ابن عباس: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٨١، رقم ١٦٢٤٥)، وسعيد ابن منصور فى السنن (١/ ٤٤٦، رقم ١٧٣٨، ١٧٣٩)، والدارقطنى (٣/ ٢٨٢، رقم ١٣٨).

ويتفق مع ما قدمنا ما قاله ابن قيم الجوزية: «وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض، كما نهى رسول الله ﷺ عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها، ويقر كل منهما على أصله وموضعه، فإنها كلها من عند الله الذى أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح»[(١)].

وعلى هذا فالتعارض إنما يتصور بحسب الظاهر فى بادئ الرأى بسبب الجهل بتاريخ ورود الدليلين، أو بسبب الخطأ فى فهم المراد، أو بسبب الخطأ فى مقدمات القياس مثلا، وقد قال بذلك جمهور العلماء، وعلى رأسهم الإمام الشاطبى الذى تناول هذا الموضوع، وبحثه بحثا ممتعا، فتكلم كلاما جيدا يشفى الغلة، ويثلج الصدر، ويرشد الحائر[(٢)].

وقد أفصح عن عدم التعارض الحقيقى ابن القيم أيضا فقال: «وأما حديثان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد فى كلام الصادق المصدوق، الذى لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة فى التقصير فى معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلومه، أو من القصور فى فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به»[(٣)].

وهذا المذهب هو مذهب جمهور الأصوليين ومنهم الأئمة الأربعة، وأهل الظاهر، وقال إلكيا الهراس: إنه الظاهر، وقال الجلال المحلى: عليه الأكثر[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٣٦٧).

(٢) الموافقات للشاطبى مع تعليق عبد الله دراز (٤/ ١٢٤).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ١٥٠).

(٤) مختصر البعلى (ص ١٦٩)، مختصر الطوفى (ص ١٨٧)، المسودة (ص ٣٠٦)، الروضة (ص ٣٨٧)، الموافقات (٤/ ٢٠١)، نهاية السول=

وقال أبو بكر الخلال من أئمة الحنابلة المتقدمين: «لا يجوز أن يوجد فى الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، فأحد المتعارضين باطل، إما لكذب الناقل، أو خطئه بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر فى النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ»[١].

وقال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة: «لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء منه فليأتنى به لأؤلف بينهما». وكان من أحسن الناس كلاما فى ذلك[٢].

٣ - إذا عرفنا ذلك فإن الأدلة نوعان: متفق عليه، وهو: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، خلافًا للظاهرية ومن معهم، وقسم مختلف فيه ويصل إلى أكثر من خمسة وثلاثين دليلا منها سد الذرائع، وقول الصحابة، والاستحسان، والعرف...الخ.

وإذا كان التعارض لا يكون بين قطعيين، ولا بين قطعى وظنى، وإذا كان التعارض - ولا بد - هو مرحلة فى ذهن المجتهد فإننا نرى أنه لا يقع التعارض أحيانا عند طوائف من المجتهدين، وذلك بسبب قوة أحد المتعارضين مع الآخر، بحيث لا يصل المجتهد إلى هذه المرحلة من التوقف المؤقت حتى تتم عملية الترجيح، بل يحكم مباشرة بأحد الأمرين ومن ذلك:

أ - لا تعارض لخبر الواحد مع القياس عند الظاهرية النافين لحجية القياس، وذلك لأنه عندهم بمنزلة الدليل مع ما ليس بدليل،

=(٢/ ٩٦٤، ٩٦٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩)، المعتمد (٢/ ٨٤٥)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٥١)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٧)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢١)، وما بعدها، الكفاية للخطيب (ص ٦٠٧).

(١) شرح الكوكب (٤/ ٦١٧).

(٢) شرح الكوكب (٤/ ٦١٨).

بل يكون مدلول الخبر ثابتا كما لو كان لا معارض له[١].

ب - الخبر المسند مع الخبر المرسل عند النافين لحجية الخبر المرسل، وعليه فيبقى الخبر المسند سالما عن المعارضة فيعمل به، بخلافه عند القابلين له.

جـ - تعارض القياس مع الاستصحاب عند الحنفية[٢].

د - تعارض القياس والاستحسان عند الشافعية[٣].

هـ - تعارض خبر الواحد، أو المشهور، أو المتواتر مع المصالح المرسلة عند الجمهور، خلافا للمالكية، ومن نهج نهجهم.

و - تعارض خبر الواحد مع إجماع أهل المدينة عند الجمهور، بخلافه عند المالكية القائلين بحجيته[٤].

ى - والحنفية ترجح الحديث الضعيف على القياس، بل ترجح قول الصحابى عليه[٥].

وقد أشار إلى مجمل ذلك السعد التفتازانى فى التلويح فقال: إذا دل دليل على ثبوت شىء، والآخر على انتفائه، فإما أن يتساويان فى القوة أو لا، وعلى الثانى إما أن تكون زيادة أحدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا، ففى الصورة الأولى معارضة ولا ترجيح، وفى الثانية معارضة مع ترجيح، وفى الثالثة لا معارضة حقيقية فلا ترجيح

---

(١) الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٨١).

(٢) الإحكام للآمدى (٤/ ١١١).

(٣) الإحكام للآمدى (٤/ ١٣٦).

(٤) الإحكام للآمدى (١/ ٢٢٠).

(٥) راجع: قواعد فى علوم الحديث للتهانوى، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (ص ٩٥، ١٢٨).

لابتنائه على التعارض مع التماثل[١].

٤ - وباب التعارض والترجيح عده جماعة من أعمال المجتهد، ولذلك قدم الآمدى، وابن الحاجب، وابن مفلح وغيرهم باب الاجتهاد على التعارض، حتى يأتى التعارض كجزء من أعمال المجتهد بينما ذهب بعض الحنابلة، والبيضاوى من الشافعية، وجمهور الحنفية إلى عرض مسائل التعارض بعد الأدلة، وقبل الاجتهاد، وذلك لصلتها الوثيقة بها[٢].

٥ - ولقد تكلموا فى تعارض النصين[٣]، والعام والخاص[٤]، والمطلق والمقيد[٥]، والمنطوق والمفهوم[٦]، والمنقول والمعقول[٧]،

---

(١) التلويح شرح التوضيح (٢/ ١٠٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٩).

(٣) نهاية السول (٢/ ٩٧٦، ٩٨١).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٤)، نهاية السول (٢/ ٩٧٩، ٩٨٠)، الإحكام للآمدى (٤/ ٢٢٢)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٥١ - ٥٧٢)، المستصفى (٢/ ٣٩٦)، البرهان (٢/ ١١٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢١)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٨، ١٥٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٨).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٤)، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى (٢/ ٤٨)، الإحكام للآمدى (٣/ ٣ - ٧)، العطار على شرح المحلى (٢/ ٨٤)، كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/ ٦١٠)، إرشاد الفحول (ص ٢/ ٣٩٠).

(٦) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٤)، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/ ٣٦٨)، الإحكام للآمدى (٤/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٧) شرح التلويح (١/ ١٢٨، ١٢٩)، الموافقات (١/ ٨٧، ٨٨، ٣/ ٢٧ - ٢٩)، تنقيح الفصول (٢٠٣)، المستصفى (٢/ ١٢٣)، تيسير التحرير (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، تعارض العقل والنقل (١/ ٨٦، ٨٧، ١٣٨)، أساس التقديس (١٧٢).

والاحتمالات الخمسة[١].

وتعارض الفعلين[٢]، والقول والفعل[٣]، والقول والتقرير[٤]، وخبر الواحد والقياس[٥]، وتعارض الأقيسة الذى سنجعله موضوع بحثنا.

وقد نبه الإمام الآمدى - رحمه الله تعالى - أنه يتركب مما يذكر من وجوه الترجيحات ومقابلات بعضها لبعض ترجيحات خارجة عن الحصر لا يخفى إيجادها فى مواضعها على من أخذت الفطانة بيده[٦].

* * *

(١) شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٦٨)، الإحكام للآمدى (٤/ ٢١٩، ٢٢٠)، شرح المختصر للعضد (٢/ ٣١٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠).
والاحتمالات الخمسة هى: تعارض الاشتراك، والنقل، والإضمار، والمجاز، والتخصيص. راجع نهاية السول (١/ ٣٢٥).

(٢) الإبهاج (٢/ ١٧٦)، نهاية السول (٢/ ٦٥٤)، إرشاد الفحول (ص ١/ ١٧٦)، المعتمد (١/ ٣٨٨، ٣٨٩).

(٣) جمع الجوامع (٢/ ٣٦٥)، الإحكام للآمدى (٤/ ٢٥٦)، إرشاد الفحول (١/ ١٧٩)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٤٨)، المعتمد (١/ ٣٩٠).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) تيسير التحرير (٣/ ١٦٢)، مختصر الطوفى (ص ١٨٦)، المستصفى (٢/ ٣٩٥)، الروضة (ص٣٨٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩)، التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨)، تيسر التحرير (٣/ ١٣٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٣).

(٦) الإحكام للآمدى (٤/ ٢٤٩).

الباب الأول

فى تعارض الأقيسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول

تعريف التعارض والقياس

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعارض لغة

التعارض مصدر من باب (التفاعل)، وهذه الصيغة تقتضى أن الفعل يحتاج فى إيقاعه إلى فاعلين فأكثر للاشتراك فى أصله المشتق منه، ويكون الفعل منسوبا إلى فاعلين، أو أكثر على سبيل التصريح بالفاعلية، فإذا قلت: تضارب زيد وعمرو، يكون المعنى تشارك زيد وعمرو فى الضرب[1].

وفى كليات أبى البقاء: «عرض الشىء بالضم ناحيته، ومنه الأعراض، و﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]: حطامها، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]: مانعا معترضا بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى، وعارضه جانبه: عدل عنه. وعارضه فى السير: سار حياله، وعارض فلان بمثل صنيعه: أى أتى إليه بمثل ما أتى، ومنه المعارضة: تقول عارضت كتابى بكتابه: قابلته».

والتعارض فى اللغة التمانع والتقابل: يقال سرت فعرض لي فى

---

(١) راجع: شرح الشافية لابن الحاجب (١/ ٩٩).

الطريق عارض من جبل ونحوه، أى: مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه، وسميت اعتراضات الفقهاء بذلك، لأنها تمنع من التمسك بالدليل.

ويقال: تعارضت البيانات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى، وتمنع نفاذها. ويقال: عارضت الشيء بالشيء قابلته به[١].

وحاصل هذا أن التعارض لابد فيه من فاعلين، فلا بد من وجود دليلين يمنع نفوذ أحدهما نفوذ الآخر فيما تضمنه من حكم، وهذا كما سنرى حقيقة التعارض عند الأصوليين فى الاصطلاح أيضًا، فكأن اصطلاح الأصوليين تخصيص لتلك الصيغة التى تعنى فى اللغة التقابل بين أى شيئين أو أكثر على جهة التنافى فى معنى خاص، وهو تقابل الدليلين على هذه الصفة.

* * *

المبحث الثانى: التعارض اصطلاحا

التعريف الأول للسرخسى حيث يقول:

«وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى»، كالحل والحرمة، والنفى والإثبات[٢].

واعترض على كلمة ركن، والشائع أنه جزء الشيء الداخل فى حقيقته، المحقق لهويته فكان أجدر أن يقول: التعارض هو ... الخ.

وأيضا قوله «الحجتين» بدلا عن الأمارتين، أو الدليلين يشعر أن التعارض قد يكون فى القطعيات، وهو خلاف الأصح، بل قد يشعر أنه لا يكون إلا فى القطعيات، وهو باطل باتفاق.

---

(١) راجع: الكليات لأبى البقاء (٣/ ٢٢٧)، وأيضا المصباح المنير (١/ ٤٧٨، ٤٨١)، ولسان العرب ط الأميرية (١٠/ ٢٨).

(٢) أصول السرخسى (٢/ ١٢).

كما اعترض عليه أن التساوى شرط، وليس شطرا فلا يحسن فى الحدود.

التعريف الثانى للبزدوى حيث قال:

«وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما فى حكمين متضادين»[١].

وهو كسابقه كما ترى.

التعريف الثالث للإمام الغزالى حيث قال:

«اعلم أن التعارض هو التناقض»[٢].

وكأنه عرفه لغة حيث كان ممن يرى الترادف بين اللفظين.

التعريف الرابع للإمام الشوكانى حيث قال:

«والتعادل فى الشرع: استواء الأمارتين»[٣].

التعريف الخامس للإمام الزركشى حيث قال:

«وفى الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[٤].

التعريف السادس للإمام الإسنوى حيث قال:

«التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه»[٥].

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/ ٧٩٧).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٩٥).

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٣٧١).

(٤) البحر المحيط (٦/ ١٠٨، ١٠٩).

(٥) شرح الإسنوى (٢/ ٦٥٤)، فى باب تعارض الفعل والقول، المسألة الرابعة: الفعلان لا يتعارضان.

التعريف السابع لابن السبكى فى الإبهاج حيث قال:

«التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»[١].

والأمران والشيئان فى تعريف الإسنوى وابن السبكى بمعنى الدليلين كما هو الظاهر[٢].

ونختار تعريف الإسنوى، وقريب منه تعريف ابن السبكى، لأنهما خاليان عن الاعتراض.

وننقل شرح التعريف مما سطره الدكتور محمد الحفناوى فى كتابه التعارض والترجيح تتميما للفائدة حيث يقول:

شرح التعريف:

قوله «تقابل» جنس فى التعريف يشمل كل تقابل، سواء كان بين دليلين، أو غيرهما، كتقابل شخص مع شخص، وثمن مع مبيع، ونحو ذلك.

والمراد بالتقابل هنا هو أن يدل كل من الدليلين على منافى ما يدل عليه الآخر، وذلك كأن يدل أحدهما على الإيجاب، والآخر على التحريم مثلا.

وسيأتى قريبا بمشيئة الله تعالى عند الكلام على شروط التعارض أنه يشترط أن يكون تقابل الدليلين على محل واحد، حيث إن التنافى والتضاد لا يتحقق بين شيئين فى محلين.

---

(١) الإبهاج (٢/ ١٧٧، ١٧٨)، ووقع خطأ مطبعى فى قوله: «يمنع كل منهما» حيث كتب: «يمنع مهما».

(٢) دراسات فى التعارض والترجيح عند الأصوليين، د. سيد صالح، الطبعة الأولى (١٩٨٠، ص ٢٥).

هذا وجدير بالذكر التنبيه على ما قاله بعض العلماء من أن ذكر لفظ «التقابل» فى التعريف غير مقبول، حيث إنه مشترك لفظى يستعمل بمعنى التدافع والتمانع.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن التدافع والتمانع لازمان للتقابل، وذلك لأن الدليلين إذا تقابلا على محل واحد فى وقت واحد وأحدهما ينفى ما يثبته الآخر فإنه يلزم من ذلك أن يدفع كل منهما الآخر ويمنعه، فيتدافعان بعد تقابلهما، وعليه فيكون التدافع والتمانع لازمين للتقابل[١].

ولو سلمنا: أن لفظ التقابل مشترك، فليس هناك مانع من إيراده فى التعريف ما دامت هناك قرينة تبين المعنى المراد.

قال شهاب الدين القرافى[٢] - رحمه الله -:

«... وكذلك أقول أنا أيضا فى اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه فى الحدود إذا كانت القرائن تدل على المراد به».

وإضافة التقابل إلى الأمرين قيد أول خرج به تقابل غير الدليلين كتقابل شخصين وظلمة مع ضوء ونحو ذلك، وظاهر أن المراد بالأمرين فى التعريف الدليلان الظنيان، حيث إن الإسنوى - رحمه الله - وهو شافعى المذهب يرى ما يراه السادة الشافعية من عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية، كما سيأتى، وعليه فإذا ما أطلق لفظ التعارض كان المراد به عندهم هو تعارض الأدلة الظنية.

ومما يدل على أن المراد بالأمرين الدليلان: هو أن كثيرا من الأصوليين عند تعريفهم للتعارض كانوا يعبرون دائما بالدليلين بدلا

---

(١) انظر: دراسات فى التعارض والترجيح للدكتور السيد صالح (٢٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٩).

من الأمرين[١].

والذى يلاحظه المتتبع لتعريف التعارض عند جميع العلماء أنهم يذكرون فى التعاريف أن التعارض يكون بين دليلين، ولا شك بأنه مشعر بعدم وجود التعارض بين أكثر من دليلين، بدليل السكوت فى معرض البيان، مع أن التعارض بين أكثر من دليلين موجود ومن أمثلته ما يلى:

روى أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه[٢].

وفى رواية: أنه ﷺ مسح على قدميه[٣].

وفى رواية: أنه ﷺ توضأ، ورش على قدميه، ثم غسلها[٤].

---

(١) انظر: على سبيل المثال: التحرير للكمال بن الهمام (ص ٣٦٢)، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦)، وتسهيل الوصول (ص ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٨١، رقم (١٨٨)، ومسلم (١/ ٢١١، رقم ٢٣٥)، عن عبد الله بن زيد مطولا. وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٦، رقم ٤٥٧)، باللفظ المذكور عن المقدام بن معد يكرب.

(٣) أخرجه البيهقى (١/ ٢٩٢، رقم ١٢٩٥)، عن على بن أبى طالب: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين»، ونبه البيهقى على أن هذه الرواية وقع فيها اختصار، وأن المحفوظ فى روايات الحديث أن ذلك إنما هو على الخفين، وذكرها، وقال أيضا (١/ ٧٣): أراد إن صح المسح على الخفين.
وفى حديث ابن عباس أنه أراهم وضوء النبى ﷺ وفيه: «ثم مسح على ظهور قدميه فوق النعل»، أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩/ ٨١، رقم ٩١٨٨).
وقد عقد ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/ ٢٥) بابا ترجمه بقوله: فى المسح على القدمين، فذكر فيه بعض الآثار فى المسألة.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٨، رقم ٦٣٣) عن عثمان فى صفة وضوئه ﷺ وفيه: «ورش على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاث مرات ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها». =

هذا ولما كان التعارض بين أكثر من دليل موجودا، فيمكن القول بأن العلماء حينما يعبرون - بالدليلين - فإنما هو بيان منهم لأدنى مراتب التعارض.

بمعنى أن أقل مرتبة يمكن أن يتحقق التعارض فيها دليلان، وهذا لا ينافى وجود التعارض فى أكثر من دليلين.

وقوله: «على وجه يمنع . . .» إلخ، قيد ثان قد خرج به تقابل الدليلين على وجه لا يمنع ذلك.

كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما ما يفيده الآخر، ولا تتوافر فيهما شروط التعارض، وعليه فكل منهما مؤكد للآخر.

* * *

المبحث الثالث

العلاقة بين التعارض والمصطلحات ذات الصلة

١ - التعارض والتناقض:

أولاً: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنهما مترادفان حيث قال عبد العزيز البخارى «والظاهر أنهما بمعنى المترادفين هاهنا»[(١)].

مع ما مر عن الإمام الغزالى من تعريف التعارض بالتناقض.

ثانيًا: أن بينهما فرق حيث إن التعارض تقابل الحجتين المتساويتين . . . إلخ. أما التناقض فهو اختلاف قضيتين فى الكيف بحيث تكون

=وقد أشار الهيثمى إلى ضعفه فقال مجمع الزوائد (١/ ٢٢٩)، رواه أبو يعلى وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة وفيه أيضا غسان بن الربيع ضعفه الدارقطنى مرة وقال مرة صالح وذكره ابن حبان فى الثقات.

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/ ٧٩٦).

إحداهما صادقة والأخرى كاذبة دائما[١].

وعلى هذا المذهب فإن الفرق بين التعارض والتناقض يتبين فيما يلى:

١ - أن التعارض الأصولى محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام وهى غالبا ما تكون إنشاء، أمرا، أو نهيا، أو استفهاما، أو فى معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظا إنشائية معنى، بينما التناقض محله القضية مطلقا سواء كانت من الأدلة الشرعية، أم لا.

٢ - أن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون فى الظاهر فقط، بخلاف التناقض فإنه يكون فى الواقع ونفس الأمر.

٣ - أن التناقض لا يكون بين الإنشائيتين، ولا بين الإنشائية والخبرية، وذلك لأن الإنشائيات لا تحتمل الصدق والكذب، ولا يصح أن يقال لقائلها إنه صادق أو كاذب، فالتناقض لا يكون إلا بين القضايا.

لذلك قالوا: إن المراد من القول فى تعريف القضية هو المركب التام الخبرى. أما التعارض فإنه يحصل غالبا فى الإنشائية.

٤ - تترتب على التعارض نتائج هى: الجمع، أو الترجيح، أو غيرهما، وسيأتى بيان ذلك بعون الله قريبا.

وأما حكم التناقض فهو السقوط لكل من المتناقضين، وعدم اعتبارهما، حيث إن الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين يكون بحيث يلزم منه صدق إحداهما، وكذب الأخرى[٢].

٢ - التعارض والتعادل:

---

(١) تحرير القواعد المنطقية (ص ٨٢).

(٢) راجع: التعادل والترجيح، د. محمد الحفناوى، دار الوفاء (ص ٣٦، ٣٧).

أولاً: يرى جمهور الأصوليين ترادفهما[١]، ومنهم الإسنوى فإنه قال: «إذا تعارضت - أى الأدلة - فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل، وإن كان فهو الترجيح»[٢].

ثانيًا: ويرى بعض الحنابلة عدم ترادفعهما.

وهو المفهوم من ظاهر عبارة الأصوليين من الشافعية وغيرهم، وهو: أن التعادل قسم من التعارض، وهو التعارض الذى يتساوى فيه الدليلان فى القوة من حيث السند، والدلالة، كأن كانا متواترين، أو كانا آحادين، وكل منهما خاص، أو عام، أو ظاهر، أو نص، والتعارض أعم من ذلك، لأنه يقسم إلى تعارض استوى فيه الدليلان، وإلى تعارض يكون لأحد الدليلين المتنافيين فضل يرجح به على الآخر، كأن كان أحدهما متواترا، والآخر آحادا، أو أحدهما ظاهرا، والآخر نصا[٣].

٣ - التعارض والنقض فى باب العلة:

عرف الآمدى النقض فقال: «النقض عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له»[٤].

وعرفه ابن الحاجب فقال: «النقض هو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم»[٥].

---

(١) المستصفى (٢/ ١٣٧)، المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧)، التلويح (٢/ ١٠٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧١).

(٢) شرح الإسنوى (٢/ ٩٦٣).

(٣) التعارض والترجيح (١/ ٥٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٩)، المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧).

(٤) الإحكام (٤/ ٧٧).

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٨).

وعرفه الإسنوى فقال: «وهو إبداء الوصف المدعى عليته، بدون وجود الحكم فى صورة»[١].

فبعض الأصوليين كالبيضاوى والإسنوى ذهب إلى أن النقض يعبر عنه بتخصيص العلة، وذهب الحنفية إلى أن النقض غير تخصيص العلة[٢].

وبذلك يتبين أنه لا شك فى أن ماهية التعارض تختلف عن ماهية النقض، ولكنهما يفترقان فى أمور، ويتفقان فى أمور أخرى، ونبين ذلك فيما يلى:

أولا: ما يفترقان فيه، وهو كما يلى:

١ - النقض يرد على الوصف المدعى كونه علة مع تخلف الحكم عنها فى بعض الصور، والتعارض يكون بين دليلين، كما يكون بين علتين.

٢ - أن النقض يبطل العلة، وخصوصًا عند من لم يجوِّز تخصيص العلة، لأن التخصيص إذا لم يجز لا بد أن يكون النقض مبطلا.

وأما التعارض فلا يبطل الدليل، ولا العلة بل يقررهما، وإلا لما تعارضا، وكل ما فى الأمر أن التعارض يمنع ثبوت الحكم، دون أن يتعرض للدليل أو للعلة.

٣ - أن النقض قد يدفع بمنع وجود العلة فى صورة النقض، فإذا منع وجودها فيها كان ذلك دافعا له، لأن النقض وجود العلة مع تخلف الحكم، فإذا لم توجد فى صورة النقض فلا نقض.

---

(١) شرح الإسنوى (٢/ ٨٨٠).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٤/ ١١٥٦، ١١٥٧)، أصول السرخسى (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

كما يمنع النقض ببيان أن الحكم لم يتخلف عن العلة، وإذا ثبت أن الحكم لم يتخلف عن العلة كان ذلك دافعا للنقض، والتعارض يدفع بغير ذلك، كعدم وجود شرطه، أو ركنه، أو بالجمع والترجيح بين المتعارضين.

٤ - إن النقض قد يرد على أصل المستدل، كما لو قال الشافعى فى مسألة بيع الرطب بالتمر: إنه بيع مال الربا بجنسه تفاضلاً فلا يصح كبيع صاع بصاعين.

فيقول الحنفى: هذا مُنْتَقَضٌ على أصلك بالعرايا، فإنه يصح فيها بيع الرطب بالتمر، وهو بيع مال الربا بجنسه متفاضلا.

والجواب عن ذلك: أن يبين الشافعى أن العرايا مستثناة، والمستثنى لا يقاس عليه، ولا يناقض به، أو غير ذلك مما يدفع به النقض فى هذه الصورة، وذلك لا يأتى فى التعارض.

٥ - أن النقض قد يكون على أصل المعترض، كأن يقول: هذا الوصف مما لم يطرد على أصلى فلا يلزمنى الانقياد إليه.

والجواب عن ذلك: أن يقول المستدل: إن ما ذكرته حجة عليك فى الصورتين، إذ هى محل النزاع، ومذهبك فى صورة النقض لا يكون حجة فى درء الاحتجاج، وإلا كان حجة فى محل النزاع، وهو محال.

وهذا كله لا يتأتى فى التعارض، لأن حكمه إذا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر هو الجمع بين الدليلين، أو الترجيح بينهما، أو التوقف، أو التخيير على رأى.

ثانيًا: ما يتفق فيه التعارض والنقض:

يتفق التعارض والنقض فى بعض الأحكام، وقد ذكر الآمدى

ذلك فى حديثه عن النقض، وأحال ذلك على ما ذكره فى حديثه عن تخصيص العلة[١] حيث قال فى أول حديثه عن النقض:

«هو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له، وقد أومأنا فى مسألة تخصيص العلة إلى وجه دلالة ذلك على إبطالها، ووجه الانفصال عنه فيما إذا كانت العلة منصوصة، أو مجمعا عليها، أو مستنبطة، وفى صورة النقض مانع، أو فوات شرط بالاستقصاء التام المفصل»[٢].

* * *

المبحث الرابع

القياس لغة واصطلاحا

القياس والقيس مصدران لقاس بمعنى: قَدَّر، يقال: قاس الثوب بالذراع يقيسه قيسا، وقياسا، إذا قدره به. وقاس الطبيب الشجة بالمقياس: قدر غورها به.

والمقياس: المقدار، يقال: قاسه بالمقياس الصحيح، ورجل قياس، وهو مقيس عليه. ويقال: بينهما قيس رمح، وقيس أصبع[٣].

وقال القرافى: القياس معناه فى اللغة: التسوية، يقال: قاس الشىء بالشىء إذا ساواه به.

والقياس فى الشريعة مساواة الفرع للأصل، فى ذلك الحكم فسمى قياسا، فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمياته،

---

(١) الإحكام للآمدى (٤/ ٧٧).

(٢) راجع: سيد عوض، دراسات فى التعارض والترجيح عند الأصوليين (ط ١، ١٤٠٠/ ١٩٨٠)، ط المحمدية (ص ٧١، ٧٣).

(٣) انظر: أساس البلاغة، لسان العرب، تاج العروس، تهذيب اللغة، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة (ق ى س).

كتخصيص الدابة ببعض مسمياتها، وهو الفرس عند العراقيين، والحمار عند المضريين، فالقياس على هذا حقيقة عرفية مجاز راجح لغوى[١].

وهو يتعدى بالباء، بخلاف المستعمل فى الشرع فإنه يتعدى بعلى، لتضمنه معنى البناء، والحمل، كذا قاله الإسنوى[٢].

ولكن الذى نص عليه الزمخشرى خلافه، قال: «قاسه به، وعليه، وإليه قيسا، وقياسا»، ونص فى القاموس على «الباء»، و«على».

وتعقب صاحب التاج على من قال: إنه عُدِّى بعلى لتضمنه معنى البناء بقوله:

وكلام المصنف - يعنى صاحب القاموس - ظاهر فى خلافه، وأن تعديته بعلى أصل كغيره من الأفعال التى تتعدى بها، على أن تعدية البناء بعلى كلام لأهل العربية، وأما تعديته بإلى فلتضمنه معنى الضم والجمع».

قال الإسنوى[٣]: «ثم إن التقدير يستدعى التسوية، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة.

وبالنظر إلى هذا، أعنى: المساواة: عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس، وقد عرفوه بتعريفات كثيرة».

ونبه إمام الحرمين على أن القياس قد يتجوز فى إطلاقه فى النظر المحض، من غير تقدير فرع وأصل، إذ يقول المفكر: «قست الشىء» إذا افتكر فيه ولكن هذا يجوز، وأصل القياس اعتبار معلوم بمعلوم.

---

(١) شرح التنقيح (ص ٣٨٤).

(٢) نهاية السول (٢/ ٧٩١).

(٣) نهاية السول (٢/ ٧٩١).

وإذا قال القائل: «قست الأرض» فمعناه ذرعتها بمقياس مهيأ لذرعها، «وبيني وبين فلان قيس رمح»، أي: قدر معتبر بقدر رمح[١].

أما تعريفه اصطلاحا فنختار تعريف البيضاوي[٢] وهو:

«إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علية الحكم عند المثبت».

وهو تعريف مدرسة الرازي التي ترى القياس عملا من أعمال المجتهد.

* * *

(١) البرهان، فقرة (٦٨٧).

(٢) نهاية السول (٢/ ٧٩١).

الفصل الثانى

أركان التعارض وشروطه فى الأقيسة

الركن: جزء الشىء الداخل فى حقيقته المحقق لهويته.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده جود، ولا عدم لذاته.

فالشرط والركن ينعدم الشىء بانعدامهما، إلا أن الركن داخل فى تحقيق الماهية، أما الشرط فخارج عنها.

مثاله الوضوء شرط لصحة الصلاة، فلا صلاة من غير طهور إلا أن حقيقته تقع بكمالها خارج الصلاة. أما الركوع فهو أحد أركانها حيث هو جزء داخل فيها، ولا تصح الصلاة أيضا بدون ركوع.

واعتبار شىء داخل ماهية المعقولات والمعرفات إنما يرجع لأهل الفن، حيث إن التعريف هنا لأمر ذهنى، واصطلاح فنى.

ولذلك تراهم يطلقون على بعض الأمور هنا أنها ركن التعارض، وبعضهم يطلق عليها أنها شرط، ويعكس الأمر.

ولقد لاحظ ذلك الشيخ يحيى الرهاوى المصرى، فقال فى حاشيته على شرح ابن ملك على منار النسفى:

«وهنا شىء وهو أن صاحب التحقيق[1] يجعل ركن المعارضة

---

(١) يقصد بصاحب التحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى صاحب كتاب غاية التحقيق شرح أصول الأخسيكى، المعروف بالحسامى، ونصه (ص ١٧٢، طبع الهند): «فإن التدافع الذى هو الركن فى المعارضة يسقط عند إمكان الجمع بوجه، ثم التعارض لا يتحقق إلا بواحدة: المحكوم به،=

تقابل الحجتين على سبيل الممانعة، واتحاد المحل والزمان وتساوى الحجتين شروطا، فما جعل هنا ركنا جعل ثمة شرطا، وبالعكس. وأيضًا جعل هنا تضاد الحكم شرطًا وهناك ركنًا.

ويمكن أن يجاب: بأن الشرط يجوز أن يطلق عليه الركن لقربه من الماهية كتكبير الافتتاح، وبالجملة كلام المصنف أولى[(١)].

وفيه تأمل لأن التمانع لا بد منه فى اعتبار الركنية»[(٢)].

ومن هنا نعلم أن أهل الفن قد اختلفوا فى تسمية بعض الأمور أركانا أو شروطا، وهو أمر سهل إذا ما عرفنا أن ذلك من وظائفهم باعتبارهم أهل الفن، وأن الركن والشرط لا يتحقق الشىء بدونهما.

ويمكن أن نقول: إنهم اتفقوا فى عد شرط لتعارض الأقيسة وهو: أن يصدر عن مجتهد واحد، فإن صدر عن مجتهدين مختلفين فليس هناك ثمة تعارض.

إذا علمت ذلك فأركان التعارض أو شروطه يمكن أن نجملها فيما يلى:

١ - وجود حجتين أو أكثر فلا يمكن أن يتحقق التعارض فى دليل واحد، أو بين قياس ونفسه، فالتعدد ركن فى تصور ماهية التعارض.

=والمحكوم عليه، لأن تحقيقه تناقض الكلامين، ولا تناقض إلا عند اتحادهما ...» إلخ ما قال.

(١) حيث يقول النسفى: «فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما فى حكمين متضادين، وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم».

(٢) يريد الشيخ الرهاوى مع ترجيحه لكلام النسفى أن ينبه أنه ناقص وأن التمانع جزء من الماهية أيضا.

٢ - كون كل من الدليلين حجة، فلا تعارض هنا بين قياس يخالف النص، وقياس صحيح حيث إنه لا قياس مع النص، والقياس المخالف للنص باطل باتفاق، حتى إن الحنفية قدموا العمل بالحديث الضعيف على القياس احتياطا فى دين الله.

ولهذا أيضا لا تعارض بين القياسين عند الظاهرية، لأنهم ينكرون القياس.

ولا بين قياس واستحسان عند طائفة من الشافعية أنكرت الاستحسان بأحد تعاريفه[١].

أما إذا كان معناه عدول عن قياس جلى دنى إلى قياس خفى قوى فهو فى ذاته نوع من أنواع الترجيح بين الأقيسة.

٣ - التقابل والتدافع بين القياسين بأن يقتضى أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر.

٤ - كون القياسين متساويين، فإن كان القياس فى معنى النص، أو هو مفهوم الموافقة، أى القياس الأولوى، فلا يثبت أمامه قياس ظنى بحال، فقياس ضرب الوالدين على التأفيف فى الحرمة لظهور علة الأصل، وهو الإيذاء فى الفرع بما هو أولى من الأصل قطعا، يجعله قياسا قطعيا، حيث يقطع كل أحد بوجود العلة فى الفرع بأكثر مما هى فى الأصل.

٥ - كون الحكمين الناتجين عن القياسين فى غاية التخالف، بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، فلا تعارض بين ما يمكن الجمع بينهما لاختلاف الجهة مثلا، من اختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فإن أمكنها الجمع فلا تعارض[٢].

* * *

(١) راجع كتاب: الاستحسان أ.د السيد صالح عوض رحمه الله تعالى.

(٢) انظر فى هذا: المعنى التعارض والترجيح للبرزنجى (١/ ٥٩).

الفصل الثالث

أسباب تعارض الأقيسة وحكمه

يرجع السبب فى تعارض الأقيسة إلى الاختلاف فى بيان العلل، أو فى دليل العلة، أو فى التعارض فى دليل الحكم، أو فى كيفية الحكم، أو فى وضع الفرع مع أحد الأصليين.

وهذه الأسباب سوف تظهر معنا تفصيلا عند الكلام، ونذكرها هنا لمناسبة المقام، ثم نوسعها تفصيلا فى الباب الثانى إن شاء الله تعالى.

وأما حكم التعارض فى الأقيسة إذا وقع ففيه مذهبان:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

ويعبر عنه ابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير فيقول[1]: «ولا يسقطان لأداء تساقطهما إلى العمل بلا دليل شرعى، والعمل بلا دليل شرعى باطل وكل من القياسين حجة فى العمل، لوضع الشارع إياه للعمل فى إصابة الحق لأنه عند الله.

فمن حيث الأول وجب أن يثبت الخيار من غير تحرى، كما فى الكفارات. ومن حيث الثانى وجب أن يسقطا، كما فى النصين، لأن أحدهما خطأ وهو لا يدرى، فوجب العمل من وجه، وسقط من وجه، فقلنا يحكم رأيه ويعمل بشهادة قلبه».

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٤).

المذهب الثانى: مذهب الشافعية ومن وافقهم:

قال ابن تيمية فى المسودة: لا يجوز أن يعتدل قياسان، أو أمارتان فى المسألة الواحدة، أو خبران يختلفان على شىء واحد، بأن يوجب أحدهما الحظر، والآخر الإباحة، بل لابد من وجود المزية فى أحدهما، فإن ظهرت للمجتهد صار إليها، وإن خفيت عنه وجب أن يجتهد فى طلبها، ويقف إلى أن يتبينه.

قال ابن تيمية: وهذا قول أصحابنا: القاضى، وابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهم وبهذا قالت الشافعية، والكرخى، وأبو سفيان السرخسى وحكاه الإسفرائينى عن أصحابه[١].

وقد عرض الشيخ الخضرى لهذه المسألة فى كتابه أصول الفقه، ولم يرتض ما ذهب إليه الحنفية من القول بالتحرى، وبين أن الخلاف بين الرأيين فى النتيجة فقال: «ولا يظهر لنا معنى لهذا التحرى الذى جعله الحنفية مقدمة للاختيار، لأن التحرى معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الأحرى، والفرض أن القياسين لا مرجح لأحدهما على الآخر، فلم يبق إلا أن يقال يختار أحد الحكمين، ويكون الفرق بين الشافعية والحنفية فى النتيجة. فالحنفية قالوا: لا يجب العدول عما اختار إلا إذا ظهرت له حجة تكون سببا فى العدول، والشافعية يقولون له العدول. ولا نفهم معنى لمنعه عن العدول عما اختار إلا أن يراد منع المجتهد أن يتبع هواه فى تشريع الحكم، فمتى وافق أحد القياسين عمل به، ومتى وافقه الآخر عدل، ولا نظن أن أحدا يجيز ذلك[٢].

وهو ما نختاره فى هذه المسألة، ويترتب على هذه المسألة أن

---

(١) المسودة (ص ٤٤٦).

(٢) أصول الفقه، لمحمد الخضرى بك، المكتبة التجارية (ص ٤٤٥).

الحنفية ذهبوا إلى أنه:

١ - إذا طلق إحدى امرأتيه، أو أعتق أحد عبديه كان له خيار التعيين، لأن تعيين المحل كان مملوكا له شرعا، كابتداء الإيقاع ولكنه بمباشرة الإيقاع أسقط ما كان له من الخيار فى أصل الإيقاع، ولم يسقط ما كان له من الخيار فى التعيين، فيبقى ذلك الخيار ثابتا له شرعا، فإذا لم يعين بقى التعيين ملكا له، وإذا عُيِّنَ لم يبق له الرجوع، ولو طلق إحداهما بعينها، ثم نسى، أو أعتق أحدهما بعينه، ثم نسى لا يكون له خيار البيان بالجهل، لأن الذى كان له خرج عن ملكه، إلا أنه جهل المحرمة، أو المعتق، فلم يثبت له خيار شرعى بالجهل[1].

٢ - وكذلك قالوا: إذا كان فى السفر ومعه إناءان فى أحدهما ماء طاهر، وفى الآخر ما ء نجس، ولا يعرف الطاهر من النجس، فإنه يتحرى للشرب، ولا يتحرى للوضوء، بل يتيمم؛ لأن فى حق الشرب لا يجد بدلا يصير إليه فى تحصيل مقصوده، فله أن يصير إلى التحرى لتحقيق الضرورة، وفى حكم الطهارة يجد شيئًا آخر يتطهر به عند العجز عن استعمال الماء الطاهر، وهو التيمم فلا يتحقق فيه الضرورة.

أما السادة الشافعية:

فقال النووى فى المنهاج:

«ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق، وقصد معينة طُلِّقت وإلا فإحداهما، ويلزمه البيان فى الحالة الأولى، والتعيين فى الثانية، وتعزلان عنه إلى البيان، أو التعيين، وعليه البدار بهما».

وقال الشربينى فى شرحه المغنى على المنهاج:

---

(١) كشف الأسرار، للنسفى (٢/ ٥٤، ٥٥).

«قال الإسنوى: وقضية ذلك أنه لو استهمل لم يمهل.

وقال ابن الرفعة: يمهل.

ويمكن حمل الأول على ما إذا عين ولم يدع نسيانا، إذ لا وجه للإمهال حينئذ، والثانى على ما إذا أبهم، أو عين وادعى أنه نسى»[(١)].

فالشافعية تثبت للناسى مهمة البيان، وتحرمه منها الحنفية.

أما فرع الاجتهاد فى الآنية فعند الشافعية يقول الخطيب الشربينى فى شرحه على المنهاج للنووى:

(ولو اشتبه) على أحد (ماء) أو تراب (طاهر) أى طهور (بـ) ماء أو تراب (نجس) أى تنجس، أو بماء، أو تراب مستعمل (اجتهد) فى المشتبهين منها لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبا إن لم يقدر على طاهر بيقين.

ومن هنا يتبين الفرق الواضح بين الأحناف الذين يأمرون بالتيمم، والشافعية الذين يأمرون بالطهر اجتهادا[(٢)].

والراجح كما سبق كلام الشافعية.

* * *

(١) مغنى المحتاج، للشربينى الخطيب، مصطفى الحلبى (٣/ ٣٠٥).
(٢) مغنى المحتاج (١/ ٢٩).

الباب الثانى

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فى معنى الترجيح وأركانه، وأحكامه، ويشتمل على مباحث.

المبحث الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى: أركان الترجيح.

المبحث الثالث: أحكام الترجيح.

الفصل الثانى: وجوه الترجيح، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بحسب نوع القياس ومرتبته.

المبحث الثانى: الترجيح بحسب دليل حكم الأصل.

المبحث الثالث: الترجيح بحسب كيفية حكم الأصل.

المبحث الرابع: الترجيح بحسب العلة.

المبحث الخامس: الترجيح بحسب دليل العلة.

المبحث السادس: الترجيح بحسب الفرع.

المبحث السابع: الترجيح بحسب أمور خارجية.

المبحث الثامن: تعارض وجوه الترجيح.

* * *

الفصل الأول

فى معنى الترجيح وأركانه وأحكامه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فى معنى الترجيح لغة واصطلاحا.

١ - الترجيح فى اللغة:

مصدر بمعنى التمييل والتغليب، يقال: رجح الميزان، أى: مال، والراجح: الوازن، ورجح الشىء بيده وزنه، ونظر ما ثقله، والرجاحة: الحكم على المثل[1].

ويطلق الترجيح مجازا على اعتقاد الرجحان.

ورجح مضارعها مثلث العين، أى: يجوز فيه الحركات الثلاث، فتقول: ترجَح، يرجُح، يرجِح.

٢ - أما معناه فى الاصطلاح:

اختلف الأصوليون فى تعريفهم للترجيح على مذاهب ثلاثة:

أولها: من عد الترجيح فعلا من أفعال المجتهد.

ثانيها: من عده صفة من صفات الأدلة.

ثالثها: من جمع بين الأمرين معا.

الاتجاه الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والجعفرية

---

(١) لسان العرب مادة رجح.

إلى أن الترجيح من فعل المجتهد فعرفوه بتعاريف متقاربة:

(أ) عرفه البخارى - واختاره كثير من الحنفية أيضًا -: بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[١]، وقريب منه تعريف الملا خسرو[٢].

(ب) وعرفه الرازى بأنه: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر[٣].

وقريب منه تعريف الأرموى[٤]، وابن السبكى[٥]، والشوكانى[٦].

(ج) وعَرَّفَه التبريزى الشيعى[٧] بأنه: تقديم أحد المتعارضين على الآخر فى العمل، لمزية له عليه، بوجه من الوجوه، بحيث لم تكن تلك المزية ملغاة ألغاها الشارع، ولم تبلغ درجة الاعتبار، ولم تكن موهنا للطرف الآخر.

الاتجاه الثانى:

أن الترجيح صفة الأدلة، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، ومنهم:

---

(١) كشف الأسرار للبخارى (٤/ ١١٩٨).

(٢) مرآة الأصول لملا خسور (ص ٢٧١).

(٣) المحصول (٢/ ٢/ ٥٢٩).

(٤) الحاصل (٢/ ٩٦٧)، حيث يقول تاج الدين: تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بالأقوى.

(٥) شرح الإبهاج مع الإسنوى (٣/ ١٣٨، ١٣٩).

(٦) إرشاد الفحول (٢/ ٣٧١).

(٧) مشكاة المصابيح فى التعارض والتعادل والترجيح فى أصول الفقه الجعفرى، لمحمد بن على بن أبى الحسن الحائرى الغروى التبريزى، المتوفى (١٢٩٢ هـ)، طبع العجم بدون تاريخ، فى مجلد (ص ٧٣، ٧٤)، وبأوله الرسالة الباقرية فى بعض المسائل الفقهية ورسالة فى بيان وضع الألفاظ والحقيقة الشرعية، كلاهما للمؤلف.

الآمدى، وبعض الحنابلة ومنهم: ابن مفلح[١]، وبعض المالكية، ومنهم: ابن الحاجب، وبعض الحنفية، ومنهم: البزدوى، وبعض الشيعة، ومنهم صاحب القوانين، فلهذا عرفوه بتعاريف متقاربة وهذه بعض منها:

(أ) فقد عرفه الآمدى بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٢].

(ب) وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها[٣].

(ج) عرفه البزدوى بأنه: فضل أحد المتساويين على الآخر وصفا[٤].

وهناك تعاريف أخرى ترجع إلى ما ذكرناه[٥].

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاصطلاحين:

وسلكه عبد العزيز البخارى الحنفى، وابن أمير الحاج، والتفتازانى[٦]، وغيرهم.

* * *

المبحث الثانى فى أركان الترجيح

كما مر فى التعارض فإن بعضهم يطلق الركن على الشرط

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسى (٥/ ٢١٣).

(٢) الإحكام للآمدى (٤/ ٢٠٦)، والإسنوى (٢/ ٩٦٣).

(٣) شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩).

(٤) شرح البزدوى هامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى (٤/ ١١٩٨).

(٥) راجع: كشف الأسرار للنسفى (١/ ٢٠٤)، وإرشاد الفحول للشوكانى (٢/ ٣٧١).

(٦) التلويح للتفتازانى (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣، ٤).

وبالعكس، وذلك كما قدمنا لاشتراك كل منهما فى أن الشىء لا يتحقق إلا به، والركن داخل فى الماهية، والشرط خارج عنها، وأركان الترجيح على سبيل الإجمال هى[(١)]:

١ - وجود الدليلين فأكثر ومعنا هنا وجود قياسين فأكثر.

٢ - وجود الفضل والمزية فى أحد الدليلين المتعارضين.

٣ - المجتهد الناظر فى الأدلة إذا قلنا إن الترجيح من أعمال المجتهد.

٤ - تقوية المجتهد لأحد الدليلين على الآخر بدليل[(٢)] عند تعذر الجمع بينهما.

هذه هى الأركان أو الشروط التى لا يتصور الترجيح بدونها، وكلها مأخوذة من تعريف الترجيح السابق.

* * *

المبحث الثالث: أحكام الترجيح[(٣)]

الحكم الأول:

أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية، حيث إن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض، والتعارض فى القطعيات محال، وذلك على المختار.

---

(١) راجع البرزنجى (٢/ ١٨٤)، وبدران أبو العينين (ص ٧٠).

(٢) هذا عند الجمهور، أما عند الحنفية فيقول البزدوى: إن الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا، فصار الترجيح، بناء على المماثلة، وقيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض، قائمًا بوصف هو تابع، لا يقوم به التعارض، بل ينعدم فى مقابلة أحد ركنى التعارض. كشف الأسرار (٤/ ١١٩٦، ١١٩٧)، بالهامش.

(٣) المراد بالأحكام العامة للترجيحات: الأمور العامة لأنواعها، والتى لا تخص فردا من أفراد الأدلة بل هى عامة بالنسبة للجميع (الإبهاج ٣/ ١٣٨).

قال العبادى[1] - رحمه الله -: «لا يتعارض قطعيان من حيث الدلالة عقليين كانا، أو نقليين، أو مختلفين، إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر».

فالتعارض الذى يحتاج إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر محال بالنسبة للأدلة القطعية.

هذا وكما لا يدخل الترجيح بين القطعيين، كذلك لا يدخل بين ما هو قطعى وبين ما هو ظنى، وذلك لتقدم القطعى اتفاقا على الظنى، وإنما الترجيح بالأدلة الظنية.

هذا هو الحكم الأول من أحكام الترجيح العامة. وسبق فى التعارض النقل عن الإسنوى.

الحكم الثانى:

اختلف الأصوليون فى أنه هل يبنى الترجيح على التعارض، بمعنى أنه لا يوجد الترجيح بدون التعارض.

أم الترجيح لا يكون بين المتعارضين، بمعنى أن ما يمكن ترجيح أحد دليله على الآخر لا يسمى تعارضا؟

وللأصوليين فى ذلك مذهبان:

المذهب الأول:

أن الترجيح لا يوجد إلا بين المتعارضين، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، ومنهم الآمدى، والزركشى، والتبريزى.

ولذلك لما عرفوا الترجيح ذكروا قيد المتعارضين فيه.

وتوجيههم فى ذلك أنه لولا التعارض لما كانت الحاجة إلى

---

(١) شرح العبادى على الورقات، بهامش إرشاد الفحول (ص ١٤٨).

الترجيح، وأن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض، وأن محاولة الترجيح ما هى إلا للتخلص من التعارض[١].

المذهب الثانى:

أن الترجيح لا يوجد مع التعارض، ولا يشترط لتحقق الترجيح وجود التعارض، بل التعارض يباين الترجيح.

وتوجيههم أن التعارض هو التناقض، والتناقض لا يوجد فى كلام الشارع، والترجيح تفضيل أحد الدليلين، وبيان زيادة أحدهما على الآخر، ومثل هذا كثير فى نصوص الشرع فبين التعارض والترجيح اختلاف الملكة والعدم[٢].

الحكم الثالث:

اختلف الأصوليون فى العمل بالدليل الراجح على رأيين:

الأول: ذهب الجمهور، ومنهم إمام الحرمين إلى أن العمل بالراجح واجب بالنسبة إلى المرجوح الذى يصبح العمل به ممتنعا، سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا، فالترجيح بين الأدلة معتبر[٣].

الثانى: أشار فى المحصول[٤] إلى أن بعضهم (ولم يسمهم) أنكر الاحتجاج بالترجيح، وقال: عند التعارض يلزم التخيير، أو التوقف، بل إن إمام الحرمين فى البرهان قال: «وحكى القاضى (يعنى الباقلانى) عن الملقب بالبصرى وهو جُعْل (يعنى الحسين بن على

---

(١) راجع: العضد على المختصر (٢/ ٣٠٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٩، ٦٠٠).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٩٢)، التلويح مع التنقيح (٢/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) البرهان (٢/ ١١٤٢)، فقرة (١١٦٧)، حيث قال: «ولا ينكر القول به على الجملة مذكرو»، يعنى أنه لا يعرف منكرا له.

(٤) المحصول (٢/ ٢/ ٥٢٩).

البصرى الحنفى المتوفى ٣٦٩ هـ) أنه أنكر القول بالترجيح، ولم أرَ (أى الجوينى) ذلك فى شىء من مصنفاته مع بحثى عنها، وسأذكر شيئا ينبه على إمكان ذلك فى النقل»[١]، وهذا يدل على خطأ بعض المعاصرين[٢] حيث نسب هذا المذهب إلى القاضى الباقلانى.

ويؤكد عدم صحة تلك النسبة ما أورده الجوينى فى التلخيص، الذى هو اختصار التقريب للقاضى الباقلانى، حيث نسب إليه فيه العمل بالراجح[٣].

وعليه فالذى ينبغى المصير إليه هو المذهب الأول حيث لا نعرف من ذهب إلى الآخر[٤].

يقول عضد الدين الإيجى بهذا الصدد: «وإذا حصل الترجيح وجب العمل بها، وهو تقديم أقوى الأمارتين، للقطع عنهم - الصحابة ومن بعدهم - بذلك»[٥].

ويقول الآمدى: «وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم عن إجماع الصحابة والسلف فى الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين»[٦].

ويقول التبريزى الشيعى: «والمختار وفاقا للمشهور أن الترجيح

---

(١) البرهان (٢/ ١١٤٢).

(٢) وهو الشيخ بدران أبو العينين فى أدلة التشريع المتعارضة (ص ٦٥).

(٣) راجع: التلخيص (٢/ ٤٣٤)، طبعة دار البشائر الإسلامية.

(٤) راجع: للتفصيل فى مبحث وجوب الترجيح والخلاف فيه مع ما مر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤)، والمستصفى (٢/ ٣٩٤)، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار (٤/ ١١٩٦)، والإحكام للآمدى (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وشرح المختصر (٢/ ٣٠٩، ٣١٠)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٧، ١٨).

(٥) شرح المختصر (٢/ ٣٠٩).

(٦) الإحكام للآمدى (٤/ ٢٠٦).

واجب إذا حصل المرجح لإحدى الأمارتين، للإجماع فتوى وعملا، فإنا لم نسمع، ولم نر أحداً مع حصول الترجيح لإحدى الأمارتين يعمل على الطرف المرجوح»[1].

* * *

(١) مشكاة المصابيح (ص ٧٨).

الفصل الثانى

وجوه الترجيح

وفيه مباحث:

المبحث الأول

الترجيح بحسب نوع القياس ومرتبته

للقياس العديد من الأنواع، وقد قسمه الأصوليون أقساما شتى باعتبارات مختلفة، وقد تناولنا هذا الموضوع بالتفصيل فى موضع آخر، ذكرنا فيه طريقتى الإمام وأتباعه، والآمدى وأتباعه فى تقسيم القياس، كما ذكرنا مراتب القياس، وأن بعضها أعلى من بعض، فلا نطيل هنا بذكره[1].

وينبنى على هذا فى مبحث تعارض الأقيسة أنه إذا تعارض قياسان مختلفا النوع أو الرتبة فإنه يقدم الأعلى على الأدنى.

وقد تناول إمام الحرمين هذا بالتفصيل[2]، ونحن نشير إلى مقاصد كلامه، بما يوفى بالغرض، ويحتمله المقام.

فيذكر إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - أن المرتبة العليا المعدودة من مسالك القياس ما يقال إنه فى معنى الأصل، قال: وهو على كل حال مقدم على ما بعده، والسبب فيه أنه ملتحق بأصله قطعًا،

---

(١) راجع للمؤلف: القياس عند الأصوليين، المسألة الرابعة من خاتمة الباب الأول، فى تقسيمات القياس ومراتبه (ص ١٠٣، ١٢٨)، ط النهار للطبع والنشر والتوزيع، (ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧).

(٢) البرهان (٢/ ٧٨٢ ٨١٧)، فقرات من (١٢٥٢ - ١٣٣٩).

والتحاقه به مقطوع غير مظنون[١].

وبناء عليه فإنه عند تعارض القياس الذى فى معنى الأصل مع أى نوع آخر من القياس فإنه يقدم القياس الذى فى معنى الأصل على جميع أنواع القياس الأخرى.

وكما هو مقرر فى محله: «فإن من أنواع القياس ما يفيد العلم، ومنها ما يفيد الظن، يقول إمام الحرمين: ولا شك فى تقديم مراتب العلوم على درجات الظنون»[٢].

ويذكر إمام الحرمين أربعة أنواع للقياس، ويرتب بينها، بحيث إنه متى تعارض قياسان من نوعين منها رجح الأعلى مرتبة على الأدنى.

وأول هذه الأنواع: القياس الذى فى معنى الأصل - على ما سبق - ثم يلى ذلك ما يطرد وينعكس من قياس المعنى، ويليه القياس الذى يسمى قياس الدلالة، ويلى ذلك قياس الشبه[٣].

وحاصل الترجيح بين هذه المراتب عند التعارض عند إمام الحرمين:

١ - أنه يرجح القياس الذى فى معنى الأصل.

٢ - ثم يرجح ما يطرد وينعكس من قياس المعنى.

٣ - ثم يرجح قياس الدلالة.

٤ - وأخيراً يأتى قياس الشبه فى أدنى مراتب القياس.

وإنما يجرى الترجيح فى أقيسة لا يعترض عليها إلا من وجهة

---

(١) البرهان (٢/ ٧٨٢)، فقرة (١٢٥٢).

(٢) البرهان (٢/ ٧٨٢)، فقرة (١٢٥٢).

(٣) البرهان (٢/ ٧٨٢)، فقرة (١٢٥٢).

التعارض ثم الأصل فى الترجيح الخصيص بالأقيسة ينشأ من تفاوت الرتب مع اجتماع الجميع فى الظن.

أما أقيسة المعانى فمستندها قاعدة معنوية معلومة، ولا ترجيح فى معلوم، فإذا انحط المعنى عن العلوم، فترتب مسالك الظنون الأرجح فالأرجح، أقربها أقربها إلى المعنى المعلوم[١].

ثم ينتقل إمام الحرمين إلى مراتب بعض هذه الأنواع فينبه على أن لكل من قياس المعنى وقياس الدلالة وقياس الشبه مراتب شتى، وأنه عند تعارضها يطلب الترجيح بينها. ويذكر أن المرتبة الأولى من قياس المعنى هو النتيجة الأولى لما صح من معنى القاعدة، ويناظرها فى مأخذ الأشباه ما يقال إنه فى معنى الأصل.

وما يستأخر من أقيسة المعانى عن رتبة العلم، ويقع فى أعلى رتب الظنون، كاعتبار الأطراف بالنفس يناظر من الأشباه ما ثبت بظواهر الأمثلة، كاعتبار القليل من ضرب العقل على العاقلة بالكثير.

وما يبعد عن المرتبة الأولى فى المعانى المظنونة يناظر ما يتعلق بتقدير الأروش فى أطراف العبيد، ثم ما يتعلق بالأمور المغيبة، كتقدير الثواب فى الطهارة وما ثبت معللا من جهة الشارع، ولم يعقل وجه المناسبة فيه كقوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس»، يناظر ما يضطر إليه من اعتبار المقاصد فى الربويات. فأما رتبة العلم فلا يترجح فيها مطلوب على مطلوب، فإن العلوم لا تفاوت فيها[٢].

أما قياس المعنى فيقرر إمام الحرمين أنه على مراتب لا يضبطها

---

(١) البرهان (٢/ ٨١٨)، فقرة (١٣٤٠).

(٢) البرهان (٢/ ٨٠٩)، فقرة (١٣١٩، ١٣٢٠)، وانظر فيه الكلام بالتفصيل على الأمثلة المذكورة.

ضابط، لأن مسالك الظنون لا يتأتى حصرها، فإذا وجدنا أصلاً استنبطنا منه معنى مناسبًا للحكم، فيكفى فيه ألا يناقضه أصل من أصول الشريعة، ويكفى فى الضبط فيه إسناده إلى أصل متفق الحكم، والمرجع فى ذلك أننا نجد أصحاب رسول الله ﷺ مسترسلين فى استنباط المصالح من أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها[(١)].

وينبه إمام الحرمين على أن هذا الأصل الذى قرره يمكن من خلاله الترجيح بين الأقيسة التى يقررها الإمام مالك بناء على قاعدته فى المصالح وأقيسة غيره[(٢)].

ثم يقول إمام الحرمين: فإذا تجدد العهد بما ذكرناه فنحن نرسم بعده مراتب الإخالات وننزل كل مرتبة منزلتها، ونرى أن مدركها على حقائقها مشرف على طرف المعانى، فإذا عسر الوفاء باستيعاب أمثلة الأقيسة المعنوية فالوجه أن نتخذ أصلاً من أصول الشريعة يشتمل على وجوه الإخالات، ونبين وجوه الترتيب فيها، وما يقع فى الرتبة العليا، والرتبة التى تليها إلى استيعاب مدارك الفقه ومعانيها، ثم يقيس الفطن على ما نرسمه فيها ما يدانيها[(٣)].

ثم ضرب بعض أمثلة لتعارض قياس المعنى بدأها[(٤)] بالقصاص، وذكر أن المقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماء، فكل قياس يستند إلى هذه القاعدة فهو فى المرتبة العليا من أقيسة المعانى.

وبناء عليه يرجح مذهب القائل بقياس القصاص بالقتل بالمثقل على القصاص بالقتل بالمحدد، على مذهب القائل بقياس القتل

(١) البرهان (٢/ ٧٨٢)، فقرة (١٢٥٣، ١٢٥٥).

(٢) البرهان (٢/ ٧٨٣، ٧٨٥)، فقرة (١٢٥٥، ١٢٥٦).

(٣) البرهان (٢/ ٧٨٥)، فقرة (١٢٥٧).

(٤) راجع: البرهان (٢/ ٧٨٥، ٧٨٧)، فقرة (١٢٥٨، ١٢٦٢).

بالمثقل على الجرح الذى لا يغلب إفضاؤه إلى الهلاك. قال إمام الحرمين: هذا غاية فى خلاف الحق[١].

ونرى أن ما ذكره إمام الحرمين فى هذه الأمثلة يعود بوجه أو بآخر إلى ما سيأتى فى بقية مباحث هذا الفصل.

أما قياس الشبه فتنقسم مراتبه إلى القريب والبعيد انقسام قياس المعنى[٢]، ومن ثم فإذا تعارضت يقدم الأعلى مرتبة منها.

ويبين إمام الحرمين أن سبيل قياس الشبه النظر إلى المقصود من المنصوص عليه، من ثم يرجح قياس المطعومات فى كونها ربوية على الأصناف المنصوصة بجامع الطعم، وترجيح ذلك على قياسها على المقوت، لأن الطعم أقرب لمقصود الشارع، حيث بطل اعتبار القوت لمكان الملح[٣].

أما قياس الدلالة فيشير إمام الحرمين إلى أن الأحزم فى قياس الدلالة الاكتفاء بالطرد والعكس، فإن هذا النوع من القياس يجرى فى الأغلب من المسائل التى يكون المعنى فيها ممكنا[٤].

ومثاله ترجيح قياس الشافعى صحة ظهار الذمى على صحة ظهار المسلم، بقوله فى الذمى: من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم.

فهذا القياس يرجح على من منع ظهار الكافر قياسا على تصرفاته الأخرى التى ترد لعدم الإسلام.

* * *

(١) البرهان (٢/ ٧٨٧، ١٢٦١).

(٢) البرهان (٢/ ٧٩٩)، فقرة (١٢٩١).

(٣) البرهان (٢/ ٨٠١)، فقرة (١٢٩٦).

(٤) البرهان (٢/ ٨١٤)، فقرة (١٣٣٠).

المبحث الثانى

الترجيح بحسب دليل حكم الأصل

الترجيح بحسب دليل الحكم أقسام[١]:

١ - يقدم ما دليل أصله قطعى على ما دليل أصله ظنى، ولذلك فالقياس الذى ثبت الحكم فى أصله بالإجماع أقوى من الذى ثبت الحكم فى أصله بالدلائل اللفظية، لأن الدلائل اللفظية تقبل التخصيص والتأويل، فهى ظنية، والإجماع لا يقبلهما فهو قطعى.

وهذا مذهب الجمهور[٢]، واستشكله الرازى فى المحصول[٣]، وقال: لأنا حيث أثبتنا الإجماع إنما أثبتناه بالدلائل اللفظية، والفرع كيف يكون أقوى حالا من الأصل.

قال إمام الحرمين: ويحتمل تقدم الثابت بالنص على الإجماع؛ لأن الإجماع فرع النص، لكونه المثبت له والفرع لا يكون أقوى من الأصل[٤].

وجزم به البيضاوى فى المنهاج إلا أن ابن السبكى بحث فيه، ورجَّح تقدم الإجماع على النص[٥]، وكذلك الزركشى فى البحر[٦].

ومثاله: قولنا فى لعان الأخرس: إن ما صح من الناطق صح من الأخرس كاليمين، فإنه أرجح من قياسهم على شهادته، تعليلا بأنه يفتقر إلى لفظ الشهادة، لأن اليمين تصح من الأخرس بالإجماع،

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٢)، البحر المحيط (٦/ ١٩٠).

(٢) الحاصل تاج الدين الأرموى (٢/ ٩٩٦).

(٣) المحصول (٢/ ٢/ ٦١٧).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٢).

(٥) الإبهاج مع شرح الإسنوى (٣/ ١٦٧).

(٦) البحر المحيط (٦/ ١٩٠).

والإجماع قطعى، وأما جواز شهادته ففيه خلاف بين الفقهاء[١].

٢ - يقدم القياس الخاص بالمسألة المبحوثة على القياس العام الذى تشهد له القواعد، قاله القاضى فيما نقله عنه الغزالى فى المنخول.

ومثاله: توجيه قولنا لا تتحمل العاقلة قيمة العبد[٢]؛ لأن الجانى أولى بجنايته، ويعضد هذا سائر الغرامات[٣].

ويعارضه قياس أخص، وهو أن الغالب على العبد الآدمية[٤]، بدليل الكفارة والقصاص[٥]، وضرب العقل سببه مسيس حاجة العرب[٦] إلى معاطاة الأسلحة، واتفاق الهفوات[٧]، وثقل الأروش[٨] على الجناة[٩].

فهنا تعارض قياسان حيث نتج من الأول عدم تحمل العاقلة قيمة العبد إذا جنى عليه حر من عائلتهم، والقياس الثانى نتج عنه أنهم يتحملونه، وهو أخص من الأول حيث إن الأول اعتضد بسائر الغرامات، والثانى اختص بخصائص العبد، وأنه أشبه بالحر منه بالبهيمة، فقدم على الأول، وأصبح هو القول الأظهر عند الشافعية؛

---

(١) شرح الكوكب (٤/ ٧١٣).

(٢) وهو مقابل الأظهر عند الشافعية. راجع: مغنى المحتاج (٤/ ٩٨).

(٣) حيث يتحملها الجانى.

(٤) ورد مصحفة فى المنخول: الذمية. وفى البحر: الذمة، ولا معنى لهما، وما أثبته هو التعليل فى المغنى حيث قال: لأنه بدل آدمى.

(٥) أى: تعلق الكفارة والقصاص به فأشبه الحر.

(٦) محرفة فى المنخول إلى القن.

(٧) محرفة فى البحر: وإيقاف الهفوات، والتصحيح من المنخول.

(٨) فى البحر: ونقل الأروش عن الجناة، والمثبت من المنخول.

(٩) المنخول (ص ٤٤٣).

لذلك السبب.

ثم لم يرض الإمام الغزالى بهذا، وقال: وهذا فاسد فإن ضرب العقل مستثنى من القياس وهذه الحكمة لا[١]، تعويل عليها، والأصل أنه لا يضرب عليها إلا فى كل القطع أو فيما هو مقطوع به.

وإنما المثل القريب قول أبى حنيفة - رحمه الله -: لا يضرب القليل على العاقلة، واعتضاده بهذا الأصل[٢]، ونحن نلحق القليل بالكثير، وهو أخص إذ ثبت أن العقل يجرى فى الأجزاء والأروش[٣]، وثبت بطلان الإجحاف، إذ المتوسط يعقل الغنى، ويتحمل عنه[٤] فصار القليل فى معنى الكثير.

ويقصد بما روى أنه عليه السلام ضرب العقل على العاقلة، وهو اسم جنس يتناول الكل كما يتناول اسم الحمامة الفروخ، وإن كانت الحمامة لا تتناوله، فهذا مقدم على قياس أبى حنيفة اهـ[٥].

٣ - يقدم ما كان مُخَرَّجا من أصل منصوص عليه، إذا كان الآخر مُخَرَّجا من غير منصوص عليه قاله ابن برهان[٦].

---

(١) فى البحر المحيط ساقطة كلمة (لا)، ثم انتهى النقل عن المنخول مما جعل ما فيه لا معنى له. فانظر إلى اضطراب ذلك النقل، وكيف يفهمه القارئ إذا لم يتتبع، وما الذى سوف يستقر فى ذهنه حول المسألة؟

(٢) يعنى سائر الغرامات.

(٣) وهى القليل فليجرى فى قيمة العبد، وهو الكثير، فسوينا بين النفس والطرف. راجع: المغنى (٤/ ٩٨).

(٤) وعلى الرغم من ذلك لم يكن إجحافا عليه، لأن التحمل له غرض آخر من تقوية الصلة الاجتماعية.

(٥) المنخول (ص ٤٤٣).

(٦) راجع: البحر المحيط (٦/ ١٩١)، ولعل معناه فى الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣١).

مثاله: يطهر بالدباغ جلد ما لا يؤكل لحمه، كجلد الميتة، وهى منصوص عليها فيكون أولى من قول المخالف: لا يطهر قياسا على جلد الكلب، لأن جلد الكلب غير منصوص عليه.

٤ - يقدم ما كان على سنن القياس على ما لم يكن كذلك، مثل قياسنا ما دون أرش الموضحة فى تحمل العاقلة إياه، فهو أولى من قياس ذلك على غرامات الأموال فى إسقاط التحمل، لأن الموضحة من جنس ما اختلف فيه فكان على سننه، والجنس بالجنس أشبه، كما تقول قياس الطهارة على الطهارة أولى من قياسها على ستر العورة[١].

والحاصل أنه يقدم ما كان دليل أصله أقوى بوجه من الوجوه المعتبرة[٢].

وقد أوصل الإمام الآمدى وجوه الترجيح بحسب دليل حكم الأصل إلى ستة عشر وجها، لا نطيل بذكرها[٣].

* * *

المبحث الثالث

الترجيح بحسب كيفية حكم الأصل

١ - يرجح القياس المبقى لحكم الأصل أى: المقرر لمقتضى البراءة الأصلية على القياس الناقل لذلك الحكم، أى: الرافع للبراءة الأصلية، وذلك لأن المبقى أولى لاعتضاده بحكم العقل المستقل

---

(١) راجع: تشنيف المسامع (٣/ ٥٤٠)، وشرح الكوكب (٤/ ٧١٤، ٧١٥)، وجمع الجوامع (٢/ ٣٧٢) مع البنانى.

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٣)، نهاية الوصول للهندى (٨/ ٣٧٧٦، ٣٧٧٨).

(٣) الإحكام للآمدى (٤/ ٢٣٦، ٢٣٨).

بالنفى لولا هذا القياس[١].

والذى عليه الجمهور أن الناقلة أولى كما قاله الغزالى وابن السمعانى، وجزم به الكيا الهراس.

وقيل: هما مستويان، لأن النسخ بالعلل لا يجوز[٢].

وكان الأستاذ أبو منصور يقول: كان على بن حمزة الطبرى يفرق بين العلل والأخبار، فيقول فى الخبر: الناقل أولى. ويقول فى العلل: إن المبقية فيها على العادة أولى من الناقلة.

ومن أمثلة ذلك: العلة التى تقتضى الزكاة فى الخضروات، والأخرى تنفيها عنها، والعلة التى تنفى الربا فى الأرز، والأخرى تثبتها فيه[٣].

٢ - يرجح القياس المقتضى للحظر على المقتضى للإباحة.

مثال ذلك: قياس الشافعية شعر الميتة على سائر أعضائها فى النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان فلا يفارق الحيوان فى النجاسة فهو نجس.

وقياس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض فى الطهارة، بجامع أن كلا منهما جاز أن يؤخذ من الحيوان، وينتفع به فى حالة الحياة فكذا بعد الموت[٤].

٣ - ويرجح ما اقتضى إسقاط الحد على ما اقتضى ثبوت إقامته.

---

(١) المحصول (٢/ ٢/ ٥٧٩)، الإسنوى (٢/ ١٠٠١).

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٩١).

(٣) المستصفى (٢/ ٤٠٥).

(٤) التعارض والترجيح للبرزنجى (٢/ ٣٨٩)، وراجع: التبصرة (ص ٤٨٤)، بالهامش.

مثاله: قاطع الطريق: يقاس على سائر الحدود، لأنه حد يجب بمعصيته فى عدم قطع يده بجامع عدم كونهما مباشرين، والحد على المباشر دون الردء والعون.

ويقاس على الغنيمة بأنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والعون المباشر[١].

٤ - ترجيح ما اقتضى الاستحباب على الإباحة، ومثله ما اقتضى الوجوب على ما دون الحظر من استحباب أو إباحة.

مثال ذلك: تعارض قياسان فيمن نزلت لحيته عن حد الوجه أيجب غسله فى الوضوء أم لا؟

فيه قولان للشافعية: أحدهما نعم؛ لأنه شعر نابت على ظهر بشرة الوجه، فيجب غسله كشعر الخد.

وثانيهما لا؛ لأنه شعر لا يلاقى محل الفرض، فلا يجب غسله كالذؤابة المجاوزة لحد الرأس، لا يستحب مسحه[٢].

ويرجح الأول بأن موجبه الوجوب، وهو أولى بالمصير إليه من الإباحة، للاحتياط، وبأن الخد واللحية عضو واحد فقياس الشىء عليه أولى، وبأن حكم المقيس والمقيس عليه شىء واحد، وهو: وجوب الغسل. أما حكم المقيس عليه مع الآخر فمتغايران، إذ هو استحباب المسح.

مثال آخر: بعد الاتفاق على جواز التفريق القليل فى غسل ومسح أعضاء الوضوء اختلف قولا الشافعى فى التفريق الكثير:

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجى (٢/ ٣٩٠). وراجع: التبصرة (ص ٤٨٥)، بالهامش. والتمهيد لأبى الخطاب (٤/ ٢٣٦)، والمسودة (ص٣٧٧)، والمعتمد (٢/ ٨٤٩).

(٢) المهذب للشيرازى (١/ ١٨).

فعند القول القديم لا يجوز؛ لأنه عبادة يبطلها الحدث كالصلاة فيبطلها التفريق قياسا عليها. وعلى القول الجديد جائز؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها الكثير كالزكاة[١].

ويرجح الأول بأنه مفيد لوجوب الموالاة، والثانى مفيد لاستحبابها، والمفيد للوجوب أولى بالمراعاة من الاستحباب وغيره، وبأنه مفيد لبطلان الوضوء بلا موالاة بخلاف الثانى، والمصير إلى الأول أولى، للاحتياط فى أمر العبادة، وبأن الوضوء أقرب إلى الصلاة من الزكاة؛ لأن كلا منهما عبادة بدنية، أم الزكاة فعبادة مالية فافترقا.

٥ - ما يقتضى العتق على ما لا يقتضية لتشوف الشرع:

مثاله: قول الشافعى - رضى الله عنه -: الحربى يصح عتقه لعبده؛ لأن من صح عتق عبده المسلم صح منه العتق مطلقا، وقياس غيره عتق الحربى غير صحيح؛ لأن ملكه غير مستقر؛ لأنه معرض لنقضه[٢].

* * *

المبحث الرابع

الترجيح بحسب ماهية العلة

١ - يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقى الذى هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة، للإجماع بين أهل القياس على صحة التعليل بالمظنة؛ لأنها ظاهرة منضبطة، واختلافهم فى التعليل بالحكمة[٣].

---

(١) المهذب للشيرازى (١/ ١٩).

(٢) البرزنجى (٢/ ٣٩٣)، والتبصرة (ص ٤٨٧)، التمهيد لأبى الخطاب (٤/ ٢٣٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧)، تيسير التحرير (٤/ ٢)، شرح العضد على=

مثاله: يرجح التعليل بالسفر الذى هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة[١].

ومثاله أيضا: قياس الشافعى المنى على الطين؛ لأنه مبتدأ خلق البشر، فهو طاهر، وقياس الحنفى ذلك على دم الحيض بقولهم المنى مائع يوجب الغسل فأشبه الحيض.

٢ - ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمى؛ لأن العدم لا يكون علة إلا إذا علم اشتماله على الحكمة، فالحكمة هنا هى الأصل، وإنما ترك مقتضاها فى المظنة، لانضباط المظنة، ونعمل بها فيما سوى المظنة لأصالتها[٢].

٣ - من المقرر أن العلة كلما كانت أشبه بالعلل العقلية كان احتمال غلبة الظن فيها أكثر لا تساق العلل العقلية، وعلى ذلك التعليل بالوصف العدمى أولى من التعليل بالحكم الشرعى؛ لأن العدم أقرب إلى الشبه بالعلل العقلية من الحكم الشرعى[٣]، ولأن التعليل بالعدمى يستدعى كونه مناسبا للحكم، والحكم الشرعى لا يكون علة إلا بمعنى الأمارة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمارة[٤].

٤ - ترجيح العلة المستنبطة من أصلين على ما هو مستنبط من أصل واحد:

=ابن الحاجب (٢/ ٢١٣)، الآيات البينات للعبادى (٤/ ٤١)، المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤)، نشر البنود (٢/ ١٣٢)، مختصر البعلى (ص ١٤٤).

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٧)، معراج المنهاج (٢/ ٢٧٣).

(٢) فى هذا المعنى راجع: السراج الوهاج على المنهاج (٢/ ١٠٥٥).

(٣) معراج المنهاج (٢/ ٢٧٤).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٧).

إذا تعارض قياسان: أحدهما يشهد لعلته أصلان بمعنى أنه يمكن استنباطها من أصلين. والآخر يشهد له أصل واحد، فإنه يقدم الأول، لقوة شهادة اثنين على واحد.

مثاله: قياس العارية على باب السوم والغضب فى الضمان، بجامع الأخذ لغرض نفسه عند الشافعية، وعند الحنفية العلة فى ضمان السوم الأخذ للتملك وهى لا توجب الضمان، فيقيسون العارية عليه فى عدم الضمان، ويشهد للشافعية أصلان: أخذ الشىء (بسوم الشراء): التعامل قبل انعقاد البيع، وأخذه بالغصب.

ويشهد للحنفية أصل واحد، وهو السوم. والأول هو الراجح؛ لأن ما كثرت أصوله كان أولى؛ لأن، كثرة الأصول ككثرة الرواة تقوى الظن به[١]. ومن هذا الترجيح بكثرة الأصول:

مثال ذلك: يرى الإمام أحمد بن حنبل جواز المسح على العمامة تشبيهًا له بالمسح على الخفين، ومنع الشافعى من ذلك قياسًا على الوجه واليدين.

ويرجح الرأى الثانى بأن ما يمتنع فيه المسح أكثر مما يجوز فيه ذلك، وما ينتزع من الأصول أولى، لأن الأصول شواهد الصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى فى إثارة غلبة الظن[٢]، ولأنها أكثر مشابهة للأصل، فكانت أولى.

٥ - وذهب بعض الشافعية إلى ترجيح ما قل أوصافه، وذلك لأنها أسلم من الاعتراضات والمناقضات[٣]، ولأن الوصف الزائد لا

---

(١) المحلى مع البنانى (٢/ ٣٧٢)، والآيات البينات (٤/ ٢٣٢).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسى (ص ٢١١).

(٣) اللمع لأبى إسحاق الشيرازى (ص ٨٠).

أثر له فى الحكم، ولأن كثرة الأوصاف يقل فيها التفريع[١].

ونقل الزركشى فى البحر عن أبى على السنجى فى شرح التلخيص إجماع النظار والأصوليين عليه قال: وإنما رجحت بذلك لأن الوصف الزائد لا أثر له فى الحكم. وصح تعلق الحكم مع عدمه، ولأن الكثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفروع، فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة.

وقال: ولا أعرف خلافا بين أصحابنا فى ذلك إذ القليلة الأوصاف داخلة تحت الأكثر، فإن كانت غير داخلة مثل أن تكون أوصاف إحداهما غير أوصاف الأخرى، مثل أن تجعل إحداهما العلة الطعم والأخرى الكيل والجنس، فاختلفوا فيه:

فقيل: القليلة الأوصاف أولى؛ لأنها أكثر فروعا، وهو الأصح.

ومن أصحابنا من قال هما سواء انتهى[٢].

ومن أمثلته: المائعات غير الماء: قال بعضهم: مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس.

وقال آخر: مائع طاهر مزيل للعين فيزيل النجس[٣].

فأنت ترى فى الأولى مائع فقط، وفى الثانية مائع طاهر مزيل للعين فهذه الأوصاف أكثر فقدم الأقل.

٦ - الترجيح بكون العلة تقتضى احتياطا:

إذا تعارض قياسان أحدهما تقتضى علته الاحتياط، والثانى لا تقتضيه، فإنه يرجح الأول على الثانى.

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٨).

(٢) البحر (٦/ ١٨٤، ١٨٥).

(٣) التمهيد لأبى الخطاب (٤/ ٢٤٦)، ويرى أنهما سواء.

مثال ذلك: قياس لمس الرجل فرج غيره على لمسه فرجه فى نقض الوضوء به، بجامع اللمس مطلقا فهو أولى من قياس المالكية، وذلك بعلة اللمس مع الشهوة، للاحتياط فى أمر العبادة[١].

٧ - الترجيح بكون العلة عامة:

إذا تعارض قياسان: أحدهما علته عامة توجد فى جميع الأفراد. والآخر علته خاصة يخرج منها بعض الأفراد، فإنه يرجح القياس الأول؛ لأنها أكثر فائدة مما لا تعم.

مثاله: تعليل الشافعية حرمة الربا فى المطعومات بالطعم أو القوت، وتعليل ذلك بكونها مكيلة أو موزونة، فإنه العلة الأولى عامة توجد فى جميع الأفراد، والثانية أخص، فلا توجد فى بيع الحفنة ملء كف - بحفنتين، فالأولى راجحة بكونها أعم وأتم فائدة[٢].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: تعليل الشافعية منع بيع الكلب بالنجاسة، وتعليل الحنفية جواز بيعه بالانتفاع، فالأولى أعم، لأنها تنطبق على الجرو - ولد الكلب - أيضًا والثانية أخص؛ لعدم انطباقها عليه، لعدم الانتفاع به فالراجح العلة الأولى، لذلك قال إمام الحرمين بهذا الصدد: «ورأينا فى مسألة الكلب أن التعلق بالنجاسة شبه لا يتأتى الوفاء بتقديرها معنى فقهيًا، ولكنه شبه مطرد، وقول أبى حنيفة رضى الله عنه - فى الانتفاع معنى فقهى ولكنه منتقض، والشبه المطرد مقدم على المتخيل المنتقض»[٣].

تنبيه :

تكلم الأصوليون هنا عن تقديم العلة المتعدية على القاصرة فى

---

(١) شرح المحلى مع البنانى (٢/ ٣٧٤)، والآيات البينات (٤/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) المصادر المتقدمة.

(٣) البرهان (٢/ ٨٤١)، فقرة (١٤٠٩، ١٤١٠).

آخر المبحث، وأرى أن ذلك من باب تعارض العلل، لا من باب تعارض الأقيسة حيث لا قياس مع القاصرة، وقد يكون الجوينى قد أشار إلى ذلك حيث يقول: «إن أصل الكلام فى المتعدية والقاصرة غير واقع، وإنما يتكلم المتكلم على التقدير»[(١)].

٨ - ترجيح العلل البسيطة على العلل المركبة:

كذا قال الجدليون، وأكثر الأصوليين، إذ يحتمل فى العلل المركبة أن تكون العلة فيها هى بعض الأجزاء لا كلها، وأيضا البسيطة يكثر فروعها وفوائدها، ويقل فيها الاجتهاد، فيقل الغلط، على ما فى المركبة من الخلاف فى جواز التعليل بها.

وقال جماعة: المركبة أرجح، قال القاضى، كما فى «مختصر التقريب»[(٢)]: ومنهم من قال: لا فرق بينهما، ولعله الصحيح، فإن سبيل العلل السمعية سبيل الأمارات، ويجوز تقدير وصفين أمارة، كما يجوز ذلك فى الوصف الواحد.

وقال إمام الحرمين: إن هذا المسلك باطل عند المحققين[(٣)].

وهو موافق لما ذكره القاضى فى ذلك، حيث يقول: ومن الناس من قدم المركبة على ذات وصف، وهذا بعيد جدا[(٤)].

قال فى المحصول فى ترجيح البسيطة على المركبة: «لأن الاحتمال فى المفرد أقل مما فى المركب؛ لأن المفرد لو وجد لوجد بتمامه، ولو عدم لعدم بتمامه. وأما المركب فليس كذلك؛ لأن المركب من قيدين

---

(١) البرهان (ج ٢)، فقرة (١٣٧١).

(٢) التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين (٣/ ٣٢٩).

(٣) البرهان (٢/ ٨٣٧، ٨٣٨)، فقرة (١٤٠٠)، وما بعدها، والمستصفى (٢/ ٢٠٠).

(٤) التلخيص، الموضع السابق.

فقط يحتمل فى جانب الوجود احتمالات ثلاثة هى أن يوجد الجزء بدلا عن ذاك، وذاك بدلا عن هذا، ويوجد المجموع.

وكذلك القول فى جانب العدم المركب من قيود ثلاثة: يوجد فيه احتمالات سبعة فى طرف الوجود، وسبعة فى طرف العدم، ومعلوم أن ما كان الاحتمال فيه أقل كان أولى»[١].

مثاله: تعليل الشافعى فى الجديد الربا بالطعم فى الأشياء الأربعة مع ضمه فى القديم النقدية إلى الطعم على القول بأن العلة فى الحد بسيطة وهو أحد الأوجه عندنا[٢].

٩ - ترجيح العلة المحسوسة على الحكمية. وقيل: بالعكس[٣]:

فالمذهب الأول: اختاره القاضى أبو يعلى فى العدة[٤]، وهو رأى الشافعية[٥]، واستدلوا عليه:

١ - بأن الحسية كالعلة العقلية، والعلة العقلية قطعية فهو أولى مما يوجب الظن.

٢ - أنها لا تفتقر إلى غيرها فى الثبوت، فى حين تفتقر الشرعية إلى إثباتها فى الأصل بغيرها، وهو نص الشارع، فكان ما ثبت بنفسه أولى.

والمذهب الثانى: اختاره الشيرازى والسمعانى، وأبو الخطاب،

---

(١) المحصول (ج ٢، ق ٢، ص ٥٩٨، ٥٩٩).

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٨٤).

(٣) راجع: البحر المحيط (٦/ ١٨٦).

(٤) العدة (٥/ ١٥٣١). وراجع: إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر، د. النملة، (٨/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٥) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤١٧).

فرجحوا الحكمية[١]، واستدلوا عليه:

١ - بأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم، فلا يلازمها حكمها حيث وجدت قبل الشرع. أما الحكمية فلا توجد إلا والحكم يتعلق بها فكانت أخص بالحكم وأولى.

٢ - وأن الحكم أشد مطابقة للحكم، فالدلالة الشرعية أولى على الحكم الشرعى.

مثال ذلك: قياس الشافعية إزالة النجاسة بالخل على الوضوء به، بجامع أن كليهما طهارة تراد للصلاة فلا تصح إزالتها بالخل، كما لا يصح الوضوء به.

والحنفية قالوا: نقيس إزالتها بالخل على إزالتها بالماء بجامع أن كليهما مائع مزيل للعين، فتجوز بالخل أيضا.

فالقياس الأول اعتمد الحكم الشرعى، والثانى الحس فيقع فى مثل ذلك اختلاف الترجيح على التفصيل الذى ذكرناه.

١٠ - ترجيح الوصف الوجودى على العدمى، وكذا الوصف المشتمل على وجوديين على الوصف المشتمل على وجودى وعدمى[٢].

مثاله: قياس المنى على الطين بجامع أن كلا منهما يبدأ خلق آدم، فيكون طاهرا لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقياسه على دم الحيض بجامع أن كلا منهما فضلة منفصلة لم يتم الخلق بها فيكون نجسا، فيترجح الأول، والحنفية لا يجيزون

---

(١) التبصرة للشيرازى (٤٩١)، والتمهيد لأبى الخطاب (٤/ ٢٣٠)، والقواطع للسمعانى (ج٢، ص٢٣٦).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٩).

التعليل بالوصف العدمى أصلا، فلا يرد عندهم هذا الترجيح[١].

١١ - ترجيح القياس الذى فيه العلة موصوفة بما هو موجود فى الحال على ما علته موصوفة بما يجوز وجوده فى ثانى الحال[٢].

مثاله: قولهم فى رهن المشاع: إنه عين يصح بيعها فصح رهنها كالمفرد، وقول آخرين بأنه قارن العقد معنى يوجب استحقاق رفع يده فى الثانى.

فالقياس الأول علته محققة، والثانى علته مقدرة[٣].

١٢ - تقدم العلة التى تستوعب معلولها على ما لم تستوعبه[٤].

مثاله: مسألة جريان القياس بين الرجل والمرأة فى الأطراف فمن أجرى القياس بينهما فى النفس أجراه أيضا فى الأطراف كالحرين، وذلك أولى من قياسهم بأنهما مختلفان فى بدل النفس فلا يجزئ القياس بينهما فى الأطراف كالمسلم والمستأمن، والذى يرجح الأول أن العبدين ولو تساويا فى القيمة لا يجرى القياس بينهما فى الأطراف.

١٣ - تقدم المفسرة - بفتح السين - على العلة المجملة، كقياس الأكل فى رمضان حيث لا كفارة فيه؛ لأنه إفطار بغير مباشرة فأشبه ما لو ابتلع حصاة، فهذا أولى من قياسهم: أفطر بمسوغ جنسه؛ لأن

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧)، الإحكام للآمدى (٤/ ٢٤٢)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٥)، شرح التنقيح (ص٤٢٦)، تيسير التحرير (٤/ ٨٨).

(٢) راجع: شرح الكوكب (٤/ ٧٣٦)، والمسودة (٣٨٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٣٦، ٧٣٧).

(٤) راجع: شرح الكوكب (٤/ ٧٣٧)، والمسودة (٣٧٩، ٣٨٠)، والتمهيد لأبى الخطاب (٤/ ٢٤٥).

المفسر فى الكتاب والسنة مقدم على المجمل، وكذا فى المستنبط منهما[١].

١٤ - ذهب أبو الخطاب فى التمهيد إلى أنه: تقدم العلة التى لفظها إثبات على التى لفظها نفى. مثاله: قياس الأشنان بأنه مكيل جنس أشبه البر والشعير، وهذا أولى من قولهم ليس بمطعوم جنس، ولا ثمن؛ لأن الإثبات مجمع على جواز التعليل به، والنفى مختلف فى جواز التعليل به[٢].

واعترض إمام الحرمين على هذا، وقال فى البرهان[٣]:

وهذا قول من لم يتثبت فيما يأتى به فإن الترجيح لا ينشأ من النفى والإثبات، فربما يكون الإثبات أغلب إلى مسالك الظنون، وربما يكون الأمر على العكس، فليتبع المتبع طرفين التغليب على الظن مع الانحصار فى مسالك الشرعية، غير معرج على نفى أو إثبات.

١٥ - ترجيح العلة المنعكسة المطردة على المطردة دون عكس[٤]:

إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما منعكسة، بمعنى أنه كلما عُدِمَ الوصف عُدِمَ الحكم، فإنه يُرَجَّح على معارضة الذى ليس كذلك، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، منهم إمام الحرمين وجمهور الحنفية، واستدلوا على ذلك من وجوه:

أولاً: بأن عدم الحكم عند عدم الوصف دليل اختصاص الحكم بالعلة، وذكر ابن النجيم وجه المناسبة بأن عدم الحكم عند عدم

---

(١) التمهيد لأبى الخطاب (٤/ ٢٤٥)، شرح الكوكب (٤/ ٧٣٧، ٧٣٨).

(٢) التمهيد (٤/ ٢٤٠).

(٣) البرهان (٢/ ١٢٨٩)، فقرة (١٤٠٥).

(٤) أصول السرخسى (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، ومشكاة الأنوار (٣/ ٥٥، ٥٦)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٦).

الوصف يستلزم عكسه العرفى وهو وجود الحكم عند وجود الوصف كليا، ونسبه إلى التلويح.

وثانيًا: قوة الإخالة المعتمدة فى الترجيح عند الأصوليين.

يقول إمام الحرمين: فإذا فرضنا تعارض شبهين، انعكس أحدهما دون الثانى كان ذلك ترجيحا مقتضيا مزيد تغليب الظن، لا يجحده فى هذا المقام إلا غبى بمأخذ الأقيسة ومراتبها[١].

وذهب بعض الحنفية إلى عدم الأخذ بها، وذلك لأن العدم لا يوجب شيئا، وأنه لا يتعلق بالعلة، ولأن الرجحان يلزم أن يكون وجوديا، فلا يضاف إلى العدمى، ولهذا قال أكثر الحنفية مع أخذهم بها: إنه ترجيح ضعيف[٢].

ومثل الشافعية لها: بقياس النبيذ على الخمر بجامع كونهما لهما شدة مسكرة، فإن الشدة وصف يناسب التحريم؛ لأنه يفضى إلى الاستجراء على محارم الله، إلا أنه لا ينعكس؛ لأن عدم الشدة لا يشعر بالتحليل، وقياسه عليها بجامع الإسكار يؤدى إلى إزالة العقل، وهو مناط التكليف وجودا وعدما فكان أولى[٣].

١٦ - ترجيح العلة الموجبة للحكم على العلة المقتضية للتسوية بين حكم وحكم، للإجماع على جواز التعليل بالأولى بخلاف الثانية، ففيها خلاف حكاه السهيلى[٤].

وهو ما أشار إليه أبو الحسين فى المعتمد لما حكى عن الشافعى تقسيم القياس إلى ما تحقق فيه العلة وإلى ما لم يتحقق، كإيجابه الجمعة

---

(١) البرهان (٢/ ١٢٦١).

(٢) أصول السرخسى (٢/ ١٤١).

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجى (٢/ ٤١٣).

(٤) البحر (٦/ ١٨٦).

على من هو خارج المصر إذا سمع النداء.

ثم قال: ويبعد أن يستدل على الأحكام بطريق مستنبطة، لا تحقق فيها للعلة؛ لأن العلة هى الطريق إلى الحكم، فما لا يتحقق لا يمكن التوصل فيه إلى الحكم[١].

وقال أبو سهل الصعلوكى: إن علة التسوية أولى، لكثرة الشبه فيها، والأولى أظهر.

ومعلوم أن الأول هو قياس العلة، والثانى هو قياس الدلالة[٢].

* * *

المبحث الخامس

الترجيح بحسب طريق إثبات العلة

ويذكر بعض الأصوليين هنا مطلبين:

الأول: فى وجود العلة.

الثانى: فى علية الوصف للحكم.

ألا أن ملخص ما يعود إلى وجود العلة ذكره الشوكانى[٣]، ويعود جميعه إلى أن ما كان دليل وجوده أجلى وأظهر عند العقل فهو أرجح يقول:

القسم الأول: أنها تقدم العلة المعلومة، سواء كان العلم بوجودها بديهيا، أو ضروريا على العلة التى ثبت وجودها بالنظر والاستدلال، كذا قال جماعة.

---

(١) المعتمد (٢/ ١٩١)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٠٧).

(٢) لمزيد من التفاصيل عن الترجيحات العائدة إلى صفة العلة راجع: الإحكام للآمدى (٤/ ٢٤١ - ٢٤٨)، حيث أوصلها إلى تسعة وعشرين وجها.

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٠ - ٤٠٤).

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجرى الترجيح بين العلتين المعلومتين إذا كانت إحداهما معلومة بالبديهة، والأخرى بالنظر والاستدلال.

القسم الثانى: أنها ترجح العلة التى وجودها بديهى على العلة التى وجودها حسى.

القسم الثالث: أنها ترجح العلة المعلوم وجودها على العلة المظنون وجودها.

والحاصل أن ما كان دليل وجوده أجلى وأظهر عند العقل فهو أرجح مما لم يكن كذلك.

أما ما يرجع إلى دليل الدال على علة الوصف فيمكن تلخيصه فيما يلى:

ما كان طرق إثبات العلة فيه النص القطعى، كقوله تعالى فى تعليل تقسيم الفىء والغنائم على الفقراء والمساكين وذوى القربى للرسول ﷺ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ [الحشر: ٧]، وكقوله ﷺ: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة»[1]، أى: المجاعة، وغير ذلك، فإن كلمة (كى)، و(كيلا)، و(لأجل)، و(من أجل)، ونحوها نص صريح، وقاطع فى تعليل لا يحتمل غيره.

ما كانت ظاهرة فى التعليل كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإن اللام ظاهر فى التعليل وليس قاطعا فيه، لوروده لغير معنى التعليل، كالعاقبة، مثل قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:

(١) الحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦١، رقم ١٩٧١)، عن السيدة عائشة.

٨]، فاللام هنا لبيان العاقبة، وكذلك الفاء فى مثل قوله ﷺ، للحاج الذى وقصته ناقته فقتلته: «لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا»[(١)].

٣ - تقديم الإيماء بأنواعه الخمسة على بقية مسالك العلة:

فإذا تعارض قياسان، أحدهما طرق إثبات علته الإيماء، وطرق إثبات علة القياس الآخر غيره من المناسبة، أو الشبه، أو الدوران، أو غيرهما فإنه يقدم القياس الأول، وذلك لأن كون الإيماء للتعليل أمر متفق عليه، بخلاف غيره فإنه مختلف فيه، وما كان متفقا عليه أقوى مما هو مختلف فيه؛ لأن الاتفاق يقوى الأمر المتفق عليه، والخلاف يضعفه؛ ولأن الإيماء شارك المنصوص بالتعليل، والمشارك للمنصوص بالتعليل أقوى من غيره.

٤ - تقديم القياس الذى ثبتت علية علته بالإجماع على ما ثبت علية علته بغيره من بقية المسالك عدا النص بناء على تقديم النص على الإجماع، وأما بناء على تقديم الإجماع على النص، فإنه يقدم القياس الثابتة علية علته بالإجماع على ما ثبتت بالنص، وبناء على الرأى الراجح من تقديم بعض أنواع الإجماع على بعض النصوص والعكس، فما قدم هناك يقدم هنا.

٥ - تقديم المناسب بأنواعه على غيره من بقية المسالك: فإذا تعارض قياسان، وعلة أحدهما ثبتت بالمناسبة، وثبتت علية القياس المخالف له بغيره من المسالك الباقية، فإنه يقدم القياس الذى ثبتت علته بطريق المناسبة، سواء كانت المناسبة دينية أو دنيوية، وسواء

---

(١) الحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه فى سننه (٢/ ١٠٣٠، رقم ٣٠٨٤)، عن ابن عباس، وأصله فى البخارى (٢/ ٦٥٦، رقم ١٧٥١)، ومسلم (٢/ ٨٦٥، رقم ١٢٠٦) بنحوه.

كانت ضرورية، أو حاجية، أو مصلحة.

وذهب جماعة من الأصوليين، ومنهم البيضاوى[١]: إلى تقديم المناسبة على الإيماء أيضًا، وعللوا ذلك بأن المناسب يقتضى ترتيب الحكم على الوصف وهو يشعر بالعلية، بخلاف غيره، فهو أولى بالتقديم.

كما استدلوا على تقديم المناسبة على ما بعدها من المسالك بأن الظن الحاصل بها أقوى من الظن الحاصل بالشبه والدوران، وغيرهما، وبأن فيها زيادة مصلحة لا توجد فى غيرها، ولأن المناسبة لا تنفك عن العلية، بخلاف غيرها، وباستقلال المناسبة بالدلالة وقوتها، بخلاف غيرها[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى تقديم السبر والتقسيم على المناسبة؛ لأنه يفيد ظن العلية، ونفى العلية عن غيره المعارض له، وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب[٣].

٦ - تقديم القياس الثابتة عليته بالسبر والتقسيم على ما بعده من الشبه، والدوران:

فإذا تعارض قياسان، وثبتت علية علة أحدهما بالسبر والتقسيم، وثبتت علية علة الآخر بالشبه أو بالدوران، فإنه يقدم القياس الأول، وهو اختيار ابن الحاجب والآمدى[٤]، وذلك لأن فى التعليل بالسبر والتقسيم تعرضا لنفى المعارض بالوصف الذى هو العلة فى الأصل،

---

(١) نهاية السول (٢/ ١٠١٦).

(٢) جمع الجوامع مع البنانى (٢/ ٣٧٥)، والمحصول (٢/ ٢/ ٦١٠)، وتيسير التحرير (٤/ ٨٨).

(٣) الإحكام للآمدى (٤/ ٢٤٠)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧).

(٤) الإحكام للآمدى (٤/ ٢٤٠)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧).

بخلاف المناسبة، فإنها لا تدل على نفى المعارض، والحكم فى الفرع، كما يتوقف على تحقيق مقتضيه فى الأصل كذلك يتوقف على نفى المعارض فيه، فما دل على تحقيق المقتضى فى الأصل، مع نفى المعارض فهو أولى وأرجح مما لا يكون كذلك.

وذهب جماعة، ومنهم البيضاوى[١] إلى تقديم قياس ثبتت عليته بالدوران على ما ثبتت عليته بالسبر والتقسيم؛ لأن العلية المستفادة منه مطردة ومنعكسة، بخلاف غيره.

٧ - تقديم الدوران على غيره من الشبه ونحوه[٢].

٨ - تقديم الشبه، على الطرد وغيره مما هو بعده، وهكذا.

٩ - تقديم الطرد على تنقيح المناط، وعلى ما بعده فى الرتبة.

١٠ - تقديم ما كان من المناسبة واقعا فى محل الضرورة على ما كان واقعا فى محل الحاجة[٣].

١١ - أنه يقدم ما كان من المناسبة معتبراً نوعه فى نوع الحكم على ما كان منها معتبراً نوعه فى جنس الحكم، وعلى ما كان منها معتبراً جنسه فى نوع الحكم، وعلى ما كان منها معتبراً جنسه فى جنس الحكم، ثم يقدم المعتبر نوعه فى جنس الحكم، والمعتبر جنسه فى نوع الحكم على المعتبر جنسه فى جنس الحكم[٤].

قال الهندى: الأظهر أن ما يكون نوع الوصف مناسبًا لجنس الحكم، فهو أولى من العكس لحصول الخصوصية، وقلة الإبهام فى

---

(١) نهاية السول (٢/ ١٠١٦، ١٠١٧).

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/ ٢٧٥، ٢٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٧).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٧ - ٧٣٩).

أشرف الجهتين، وهى العلية، دون عكسه[١].

١٢ - قال الإسنوى[٢]: إذا تعارض قياسان، كل منهما يدل بالمناسبة على تقديم مصلحة إحداهما متعلقة بالدين، والثانية بالدنيا، فالأول مقدم؛ لأن ثمرة الدينية هى السعادة الأبدية التى لا يعادلها شىء، كذا جزم به الإمام فخر الدين، والآمدى[٣].

وحكى ابن الحاجب قولا: أن المصلحة الدنيوية مقدمة[٤]؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

قال الإسنوى[٥]: ولم يذكر الآمدى ذلك قولاً بل ذكره سؤالاً.

إذا علمت ذلك، فللمسألة فروع، منها:

١ - إذا اجتمعت الزكاة والدين فى تركة، وضاق المال عنهما، ففيه أقوال:

أصحها: تقديم الزكاة، وفاء بالقاعدة، وكما تقدم الزكاة فى حال الحياة، ويصرف الباقى إلى الغرماء.

والثانى: عكسه، كما يقدم القصاص على حد السرقة.

والثالث: يستويان.

وهذه الأقوال تجرى أيضا فى الدين مع كل ما يجب فى الذمة، كالنذور والكفارات.

---

(١) راجع: نهاية الوصول للهندى (٨/ ٣٧٦٧)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٧).

(٢) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (ص٥١٥).

(٣) الإحكام للآمدى (٤/ ٢٤٤).

(٤) المنتهى لابن الحاجب (ص١٧٠).

(٥) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (ص٥١٥).

٢ - ومنها: لو اجتمع الدين والحج، ففى المقدم منهما هذه الأقوال، حكاها ابن الرفعة وغيره.

٣ - ومنها: الجزية والدين، في خلاف، والصحيح: القطع بالتسوية. وقيل: يجرى فيهما الأقوال الثلاثة، كذا ذكره الرافعى فى كتاب الجزية.

٤ - ومنها: لو تلبس بالمكتوبة فى الدار المغصوبة، فيتجه تخريجه على هذه القاعدة، سواء كان المالك حاضرا، أو غائبا، ولا يخفى وجوب الأجرة، إذا أمرناه بالاستمرار[١].

* * *

المبحث السادس

الترجيح بحسب الفرع

أما الترجيحات التى تعود إلى الفرع فى القياس فقد أورد منها الآمدى[٢] أربعة:

١ - أن يكون فرع أحد القياسين مشاركا لأصله فى عين الحكم، وعين العلة، وفرع القياس الآخر مشاركا لأصله فى جنس الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وعين العلة أو بالعكس، فما المشاركة فيه فى عين الحكم وعين العلة أولى وأرجح، لأن التعدية باعتبار الاشتراك فى المعنى الأخص، والأعم أغلب على الظن من الاشتراك فى المعنى الأعم.

وعلى هذا فما المشاركة فيه بين الأصل والفرع عين أحد الأمرين: إما الحكم، وإما العلة تكون أولى مما المشاركة فيه بين أصله وفرعه فى جنس الأمرين، وإن كان فرع أحدهما مشاركا لأصله فى عين العلة

(١) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (ص٥١٥، ٥١٦).
(٢) الإحكام للآمدى (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩).

وجنس الحكم، والآخر بعكسه فما المشاركة فيه فى عين العلة وجنس الحكم أولى؛ لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هى فرع تعدية العلة، فهى الأصل فى التعدية، وعليها المدار.

ويقدم كذلك ما كان مشاركا فى عين الحكم وجنس العلة أو عين العلة وجنس الحكم على المشارك فى جنس الحكم وجنس العلة.

وكذلك يقدم المشارك فى عين العلة وجنس الحكم على المشارك فى عين الحكم وجنس العلة؛ لأن العلة هى العمدة فى التعدية.

٢ أن يكون الفرع فى أحد القياسين متأخراً عن أصله، وفى الآخر متقدمًا، فما يكون الفرع فيه متأخراً أولى، لسلامته عن الاضطراب وبعده عن الخلاف، وعلمنا بثبوت الحكم فيه بما استنبط من الأصل.

٣ - أن يكون حكم الفرع فى أحدهما ثبت بالنص جملة لا تفصيلا، بخلاف الآخر، فإنه يكون أولى؛ لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن الخلاف[١].

٤ - أن يكون وجود العلة فى أحد الفرعين قطعيًا، وفى الآخر ظنيا، فما وجود العلة فيه قطعى أولى؛ لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن احتمال القادح فيه.

ويرجح من القياسين المتعارضين ما كان الفرع مقطوعًا بوجود العلة فيه ككون البر قوتًا، وكون الخمر مسكراً على ما ظن فيه وجود العلة، ككون الكلب نجسًا، وككون التراب مبطلاً رائحة النجاسة؛ لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن احتمال القادم فيه[٢].

* * *

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) المستصفى (٢/ ٤٠٠).

المبحث السابع
الترجيح بحسب أمور خارجية

وهى تعود فى مجملها إلى ما قدمنا، فنذكر منها ثلاثة على سبيل المثال:

أولها: أن يكون أحد القياسين موافقًا للأصول فى العلة، بأن يكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة فى الشريعة دون الآخر، فيرجح الأول لشهادة كل واحد من تلك الأصول باعتبار تلك العلة.

قال إمام الحرمين[١] - رحمه الله -: «إذا تعارضت علتان واختصت إحداهما بالاستناد إلى أصول، ففى الترجيح بكثرة الأصول خلاف بين أهل الأصول.

فذهب بعضهم إلى أن ذلك يقتضى ترجيحًا من جهة أنها فى محل الشواهد، وكثرة الشهادات تغلب على الظن، وهو المقصود بالترجيح، واستشهد هؤلاء بكثرة الرواة فى تعارض الخبرين».

وقال الشوكانى[٢] - رحمه الله -: «... أن يقدم القياس الموافق للأصول بأن يكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة فى الشرع على ما كان موافقا لأصل واحد؛ لأن وجود العلة فى الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها فى نظر الشرع، وقيل: هما سواء».

ومن أمثلة ذلك: تثليث الرأس فى الوضوء، فإنه إن قيس بالتيمم والخف فلا تثليث، وإن قيس على أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ثلث، فيقدم الأول، لكن للقائس الثانى أن يفرق بأن التثليث فى الخف يعيبه، وفى التيمم يشوه الوجه، ولا كذلك مسح الرأس[٣].

وجدير بالذكر التنبيه على أن مثل هذا الضرب من الترجيح يقدم

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٣١)، فقرة (١٣٨٤، ١٣٨٥).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٥).

(٣) انظر: حاشية البنانى (٢/ ٣٧٥).

القياس الذى توافق فيه علته علة أخرى إذا جوزنا التعليل بعلتين[١] لشىء واحد.

وقيل: لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة[٢].

ثانيها: يرجح القياس الموافق للأصول فى الحكم على غيره:

فلو تعارض قياسان وكان حكم أحدهما دلت عليه أدلة كثيرة، أو كان جنسه موجوداً فى أصول متعددة، والحكم فى القياس الآخر لم يوجد فيه شىء من ذلك ترجح القياس الذى وافقت الأصول فيه حكمه على القياس الآخر؛ لأن شهادة كل أصل دليل اعتبار الحكم، والترجيح بكثرة الأدلة معتبر.

قال أبو الحسن البصرى[٣] - رحمه الله -:

قد يراد بشهادة الأصول أن يكون جنس ذلك الحكم ثابتًا فى الأصول مثل تحريم المثلة[٤] فى الجملة، فالعلة المحرمة لمثلة مخصوصة أولى؛ لأن الشريعة فى الجملة تشهد بها، وقد يراد بشهادة الأصول الكتاب والسنة والإجماع.

ثالثها: يرجح القياس الذى يكون مطرد[٥] الفروع بأن يلزم الحكم عليته فى جميع الصور، على معنى أن العلة فى القياس يثبت بها الحكم فى جميع الفروع، وعلة القياس الآخر يثبت الحكم بها فى البعض دون البعض، فلا شك أن الأول مقدم؛ لأن العلة المطردة

---

(١) شرح العضد (٢/ ٢٣)، وشرح الإسنوى (٢/ ٨٩١).

(٢) انظر: حاشية البنانى (٢/ ٣٧٥).

(٣) انظر: المعتمد فى أصول الفقه (٢/ ٨٤٩).

(٤) المثلة: بفتح الميم وضم الثاء، العقوبة. والجمع: المثلات (مختار الصحاح ٦١٥).

(٥) الإبهاج (٣/ ١٦٧، ١٦٨).

متفق على صحة التعليل بها. أما العلة المنقوضة ففى جواز التعليل بها خلاف. والله تعالى أعلم.

تنبيهان :

الأول: قال تاج الدين السبكى: «واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر، فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات، ويتوسع فيها من توسع فى فن الفقه . . . وأما الأمثلة فى بابى تراجيح الأخبار والأقيسة. فإذا ضرب الضارب بعضها فى بعض وأراد الإتيان لكل قسم بمثال كان طالبا لتطويل عظيم . . . »[(١)].

الثانى: قال الآمدى: أما الترجيحات العائدة إلى حكم الفرع فعلى ما أسلفناه فى المنقولات[(٢)].

وقد تقدم بيانه هنا أيضا عند الكلام على الترجيح بحسب كيفية حكم الأصل، فما يقال هناك يقال هنا فلا فائدة من تكراره.

* * *

المبحث الثامن

تعارض وجوه الترجيح

حينما يتعارض نوعان ترجيح فى القياس، بأن يكون لكل منهما ترجيح من وجه: يقدم الترجيح بالذات على الترجيح بالحال، على معنى أن الترجيح بالوصف الذاتى يكون أولى من الترجيح بالوصف العارض وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الذات أسبق وجوداً من الحال، فيقع به الترجيح أولاً

---

(١) الإبهاج (٣/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) الإحكام للآمدى (٤/ ٢٤٩). وانظر هذه الوجوه على وجه التفصيل فيه (٤/ ٢٢٦).

فلا يتغير بما يحدث بعده كاجتهاد أمضى حكمه لا يحتمل نقضه باجتهاد يحدث بعده.

ثانيهما: أن الحال يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر إلى ما يقوم بنفسه، ثم إن الحال موجودة من وجه دون وجه، والذات موجودة من كل وجه، فهى أصل والحال تابعة فكان الترجيح بالذات أولى، إلى هذا ذهب الحنفية.

وخالفهم غيرهم فلم يرجحوا بالحال، ومن هنا قالوا: إن ابن ابن الأخ لأب وأم أو لأب أحق بالتعصيب من العم؛ لأن ابن ابن الأخ راجح فى ذات القرابة، فإن قرابة الأخوة مقدمة على قرابة العمومة اتفاقا، ولأن العم راجح بحاله، وهى زيادة القرب لأنه يتصل بواسطة واحدة وهى الأب، أما ابن ابن الأخ فيتصل بواسطتين، ثم الأخ مجاور الصلب والعم مجاور أبيه[1].

وكذلك قالوا: إن العمة لأم إذا اجتمعت مع الخال لأب وأم تكون أحق بالثلثين من الخال، ويأخذ الخال الثلث؛ لأن العمة راجحة فى ذات القرابة لإدلائها إلى الميت بالأب، والخال راجح بحال وهى الذكورة وقوة القرابة، فإنه يتصل بأم الميت من الجانبين، والعمة تتصل بأبيه من جانب واحد وهما مستويان فى ذات القرابة، فإن الكل قرابة واحدة، فيترجح الأول بالحال، وهى زيادة الاتصال.

وكذلك قالوا فى ابن ابن الأخ الشقيق: إنه لا يرث مع ابن الأخ لأب للرجحان فى الذات، وإن استويا فى ذات القرابة؛ لأن منزلهما واحد وهى الأخوة، لكن لأحدهما وهو ابن الأخ لأب معنى مرجح فى ذاته وهو القرب، فإن نفسه أقرب إلى الميت بواسطة، وللآخر

---

(١) كشف الأسرار البزدوى (٤/ ١٢١٨).

معنى مرجح يرجع إلى غيره وهو زيادة الاتصال لجده، فكان الأول أحق بالعصوبة[1].

* * *

(١) كشف الأسرار على المنار (٢/ ٢١١)، أدلة التشريع المتعارضة، لبدران أبو العينين (ص٢٨٥، ٢٨٦).

خاتمة

نسأل الله حسنها

بعد هذا العرض لقضية تعارض الأقيسة والترجيح بينها تبين ما يلى:

١ - أن التعارض لا يكون بين دليلين فى نفس الأمر، فقد تنزهت الشريعة الإسلامية عن ذلك، وإنما التعارض يقع صوريا فى ذهن المجتهد كمرحلة من مراحل تفكره فى طريق استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى.

٢ - وأن التعارض حتى عند المجتهد لا يقع بين دليل قطعى، ودليل قطعى آخر، ولا بين دليل قطعى ودليل ظنى، سواء أكانا نقليين أو عقليين، أو أحدهما نقلى والآخر قطعى، حيث يستحيل التعارض بين القطعيين، ولا يمكن حدوثه بين قطعى وظنى حيث سيغلب القطعى.

٣ - والمقصود بالتعارض هنا ليس حدوث المقابلة فى ذهن المجتهد حتى يستطيع الجمع بينهما، أو القول بنسخ أحدهما للآخر؛ لأن هذا يحدث للمجتهد وسرعان ما يستطيع أن يتعدى هذه المرحلة الذهنية، ويجمع بين القطعيين، ويدرك جهة الانفكاك، وإذا أدرك جهة الانفكاك فلا تعارض.

٤ - ولكن المقصود بالتعارض المنفى فى نفس الأمر، وفى ذهن المجتهد هو: التعارض الذى يؤدى إلى دفع المجتهد إلى طريق الترجيح بين الأدلة، هذا النوع من التعارض الذى ينتهى بالترجيح غير

متصور بين قطعيين ولا بين قطعى وظنى.

٥ - بل هو متصور بين ظنى وظنى، سواء أكانا منقولين، أو معقولين، أو معقول ومنقول، وقد اقتصرنا هنا على ما بين معقولين، وهما إما تعارض قياسين أو تعارض استدلال، واقتصرنا على الأول فقط، وبينا أسباب حدوث التعارض، ثم تكلمنا عن الترجيح بين الأقيسة، وهو أس الاجتهاد واسطقسه.

٦ - والترجيح بين قياسين أو أكثر إنما يتم عند مجتهد واحد، ولقد رأينا الأمثلة كثيرا ما تكون بين أتباع مذهبين، ولكن الترجيح بينهما سيكون فى ذهن مجتهد واحد يستعرض أمامه الدليلين (أى القياسين) فى المسألة المبحوثة، ثم يرجح بينهما بأدوات الترجيح التى فصلناها فى هذا البحث، حيث تقرر فى الأصول أن المجتهد ليس له أن يقلد أحد المذهبين دون أن يتبنى لنفسه دليلا من الأدلة، ويقتنع به، ويعمل بموجبه، ويحرم عليه التقليد حيث كان قادرا على الاجتهاد، كما يحرم عليه أن يأخذ أحد الدليلين بدون مرجح.

٧ - وبتتبع ما سُطر فى الأصول عرفنا أن الترجيح بين الأقيسة يتم بالنظر إلى دليل الحكم، وكيفية الحكم، وماهية العلة، ودليل وجودها، ودليل كونها علة لذلك الحكم، وبالنظر أيضا إلى الفرع، وإلى أمور خارجية تعود إلى ما ذكرناه.

٨ - وتبين أن وجوه الترجيح لا تنحصر، ولا نهاية لها، وهى تعود إلى قوة تصور المجتهد للمسألة، ومدى إدراكه لمواطن القوة والضعف فى الترجيح، وإلى ما تؤول إليه المسألة من حكم، ومدى موافقته للنصوص الأخرى، ولمقاصد الشريعة، ولمصلحة الأمة، وكيف أنه قد يترك الجلى، ويستحسن العمل بالخفى لقوته وضعف المقابل، وهذا هو فن الاجتهاد.

٩ - والمشترك بين كل مراحل الترجيح، بل والترجيح بين المرجحات يعود إلى القوة فى مقابلة الضعف، والكثرة فى مقابلة القلة، والاحتياط فى دين الله كدرء الحدود، وتقديم الحظر على الإباحة، وتحقيق المصلحة الشرعية المرعية كالتشوف للعتق، والعمل على ألا يكر الحكم فى المسألة على شىء من الشريعة بالإبطال، أو مخالفة أصل معتمد ثابت، أو يحقق المفسدة دون المصلحة، فهذا هو حقيقة ما رأيناه مبثوثا فيما نقلناه عن الأئمة فى مسألة ترجيح الأقيسة، بعضها على بعض.

١٠ - وعند إدراك الترجيح بين الأقيسة سنفهم بعمق تلك الترجيحات بين الأقوال وبين الوجوه فى مذهب، كمذهب الشافعية وغيره، كما نراه مِن تَتَبُّع كتاب نحو المنهاج للإمام النووى، حيث فصل الأظهر، والمشهور ومقابلهما، والأصح، والصحيح ومقابلهما، وسنرى مبحث الترجيح بين الأقيسة مبثوثا فى هذا كله.

١١ - ويمكن للباحث أن يتتبع ذلك، فيخرج كتابا غاية فى الأهمية والدلالة على مبحث جديد يزيد من فهم الشريهة، وإدراك التراث الفقهى إدراكا تفصيليا.

١٢ - كما تبين فى كتابة هذا البحث أن كتب التراث لا تزال فى حاجة إلى مزيد تحقيق، وأن بعضها ينقل عن بعض الخطأ، ويزيد فيه، مما يعوق الفهم الواضح الصحيح، وبالتالى التخير والترجيح، وأن هذا شائع فى الكتب بعد القرن السادس الهجرى، وأن كتب الأصول خاصة التى هى للجمهور اهتمت بالنظر دون المثال، مما يحتاج معه الأمر إلى مزيد وصل للأصول بالفروع، والتطبيق على النظريات.

وأرجو من الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله بداية خير فى طريق البحث الأصولى إنه سميع مجيب.

* * *

قائمة المصادر

أولا: المصادر الأصولية:

١ - إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر، للدكتور عبد الكريم النملة، ط دار العاصمة، الرياض (ط١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م).

٢- أدلة التشريع المتعارضة، للدكتور بدران أبى العينين، ط مؤسسة شباب الجامعة، د ت.

٣ - إرشاد الفحول، للشوكانى (محمد بن على ت ١٢٥٠ هـ)، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، (ط دار الكتبى، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٤ - أصول الفقه، لشمس الأئمة السرخسى (محمد بن أحمد الحنفى، ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغانى نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن بالهند، دت.

٥ - أصول الفقه، لمحمد الخضرى، ط المكتبة التجارية، دت.

٦ - أصول الفقه لابن مفلح (شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى، ٧٦٣هـ)،ط مكتبة العبيكان، بتحقيق فهد محمد السدحان، (ط١، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م).

٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية الحنبلى، ت ٧٥١هـ)، دار الحديث، دت.

٨ - الإبهاج لآل السبكى (تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الشافعى، ت ٧٥٦هـ وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن على الشافعى، ت ٧٧١هـ). ط التوفيق الأدبية.

٩ - الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى (سيف الدين بن أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الشافعى، ت ٦٣١هـ)، طبعة الحلبى (١٣٨٧/ ١٩٦٧).

١٠ - الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (على بن بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرة الأندلسى، ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مط الإمام، دت.

١١ - الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلى من الاعتراضات، لابن قاسم العبادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى الأزهرى الشافعى، ت ٩٩٤)، (ط بولاق، ١٢٨٩هـ).

١٢ - البحر المحيط، للزركشى (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، ت ٧٩٤ هـ)، ط وزارة الأوقاف بالكويت، (ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٨م).

١٣ - البرهان، لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى، ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، (ط٢، ١٤٠٠هـ).

١٤ - التبصرة للشيرازى (أبى إسحاق إبراهيم بن على الشافعى، ت ٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

١٥ - التحقيق لعبد العزيز البخارى، فى شرح أصول الأخسيكى، المعروف بالحسامى، ط لكنو.

١٦ - التعادل والترجيح، للدكتور محمد الحفناوى، دار الوفاء، (ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١٧ - التعارض والترجيح، لعبد اللطيف عبد العزيز البرزنجى، ط وزارة الأوقاف، بالعراق، (ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٢م).

١٨ - التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، لابن الحاج (محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبى، ت ٨٧٩)، (ط بولاق الأولى، ١٣١٦هـ).

١٩ - التلخيص لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى، ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالى، وشبير أحمد العمرى، (ط دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٢٠ - التلويح على التوضيح، للسعد (سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى أو الحنفى، ت ٧٩٢هـ)، (ط المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ).

٢١ - التمهيد، لأبى الخطاب الكلوزانى الحنبلى (ت ٥١٠)، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٢٢ - الحاصل، لتاج الدين الأرموى (محمد بن الحسين الشافعى، ت ٦٥٣هـ)، تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازى ١٩٩٤م.

٢٣ - السراج الوهاج فى شرح المنهاج للجاربردى (فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف، ت ٧٤٦هـ)، بتحقيق د. أكرم محمد حسين، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض، (ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٢٤ - الشرح الصغير على الورقات، لابن قاسم العبادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى الشافعى، ت ٩٩٤هـ)، بهامش إرشاد الفحول للشوكانى، ط مصطفى الحلبى، الطبعة الأولى، (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).

٢٥ - العدة فى أصول الفقه، لأبى يعلى الفراء (محمد بن الحسين البغدادى الحنبلى، ت ٤٥٨هـ)، بتحقيق د. أحمد على المباركى، مؤسسة الرسالة، (ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٢٦ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى (أبو بكر أحمد بن على الشافعى، ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصارى، تصوير مكتبة أنس بن مالك، ١٤١٤هـ.

٢٧ - القياس عند الأصوليين، الدكتور على جمعة، ط النهار للطبع والنشر والتوزيع، (ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧).

٢٨ - اللمع للشيرازى (أبى إسحاق إبراهيم بن على الشافعى، ت ٤٧٦هـ)، بعناية السيد محمد النعسانى، (ط١، ١٣٢٦هـ، مط السعادة).

٢٩ - المحصول للرازى (فخر الدين محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلوانى ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٣٠ المختصر فى أصول الفقه للبعلى (على بن محمد بن على، ابن اللحام الحنبلى، ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، ط جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠).

٣١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، ت ١٣٤٦هـ)، مط المنيرية.

٣٢ - المستصفى للغزالى (أبى حامد محمد بن محمد الشافعى، ت ٥٠٥)، مط الأميرية ببولاق، (ط١، ١٣٢٢هـ).

٣٣ - المعتمد، لأبى الحسن البصرى (محمد بن على بن الطيب المعتزلى، ت ٤٣٦)، بتحقيق محمد حميد الله، وآخرون، ط العهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية، دمشق، (ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٣٤ - المنخول، للغزالى (أبى حامد محمد بن محمد الشافعى، ت ٥٠٥هـ)، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، (ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٢م).

٣٥ الموافقات للشاطبى (أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى المالكى، ت ٧٩٠هـ)، بتحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، دت.

٣٦ - الوصول إلى الأصول، لابن برهان (أحمد بن على بن برهان، ت ٥١٨هـ)، تحقيق عبد الحميد على أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٣٧ - تحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى الإسكندرى الحنفى، ت ٨٦١هـ)، ط مصطفى الحلبى، سنة ١٣٥١هـ.

٣٨ - تسهيل الوصول (هل هو تسهيل الوصول، للحملاوى، (محمد عبد الرحمن عيد الحنفى)، ط مصطفى الحلبى، ١٣٤١هـ).

٣٩ - تشنيف المسامع، (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، ت ٧٩٤)، تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع، ط مكتبة قرطبة بمصر، والمكتبة المكية، بمكة المكرمة، (ط٢، ١٤١٩/ ١٩٩٩).

٤٠ - تيسير التحرير، لبادشاه (محمد أمين الحسينى الحنفى الخراسانى المكى ت ٩٧٢هـ)، ط مصطفى الحلبى، (١٣٥٠هـ).

٤١ - جمع الجوامع لابن السبكى(تاج الدين عبد الوهاب بن على الشافعى، ت ٧٧١هـ)، مع شرحه للمحلى (جلال الدين محمد بن أحمد الشافعى، ت ٨٦٤)، وحاشيته للبنانى (عبد الرحمن جاد الله البنانى، ت ١١٩٨)، ومعه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى، مصطفى الحلبى، (ط٢، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).

٤٢ - حاشية على جمع الجوامع للعطار (حسن بن محمد بن محمود العطار، ت ١٢٥٠هـ)، ط التجارية الكبرى، (١٣٥٨هـ).

٤٣ - دراسات فى التعارض والترجيح، للسيد صالح عوض، الطبعة الأولى، مط المحمدية، (١٩٨٠م).

٤٤ - روضة الناظر، لابن قدامة المقدسى (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلى، ت ٦٢٠هـ)، مط السلفية (١٣٩٢هـ).

٤٥ - شرح التنقيح، للقرافى (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكى، ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الكليات الأزهرية، (ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٤٦ شرح الكوكب المنير ابن النجار (تقى الدين محمد بن أحمد ابن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلى، د. نزيه حماد، ط أم القرى، (١٤٠٠هـ).

٤٧ - شرح مختصر ابن الحاجب، للعضد (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى الشافعى، ت ٧٥٦)، مصورة الكليات الأزهرية (١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م، على ط الأميرية ببولاق الأولى ١٣١٦، ومط الخيرية ١٣١٩هـ).

٤٨ - فواتح الرحموت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى (ت ١١٨٠هـ)، وهو شرح على مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، طبع بهامش المستصفى للغزالى ط١، مط الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ).

٤٩ - قواطع الأدلة للسمعانى (أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، ت ٤٨٩هـ)، بتحقيق محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٥٠ - كشف الأسرار، للنسفى (أبى البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفى، ت ٧١٠هـ)، ط الأميرية.

٥١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، لعلاء الدين البخارى (عبد العزيز بن أحمد الحنفى، ت ٧٣٠هـ)، والبزدوى هو: فخر الإسلام على بن محمد الحنفى (ت ٤٨٢)، ط استنابول، ١٣٠٨هـ.

٥٢ - مختصر الطوفى (نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى الحنبلى، ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، (ط١، ١٤٠٧/ ١٩٨٧م).

٥٣ - مرآة الوصول لملا خسرو (محمد بن فارمز، ت ٨٨٥ هـ)، دار الطباعة العامرة، باستانبول، ١٣٠٨هـ.

٥٤ - مسودة لآل تيمية (وهم مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله الحنبلى، ت ٦٥٢هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلى، ت ٦٨٢هـ، وتقى الدين أبو المحاسن أحمد بن عبد الحليم الحنبلى، ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد، مط المدنى، ١٩٨٣م.

٥٥ - مشكاة المصابيح فى التعارض والتعادل والترجيح فى

أصول الفقه الجعفرى، لمحمد بن على بن أبى الحسن الحائرى الغروى التبريزى، المتوفى ١٢٩٢هـ، طبع العجم بدون تاريخ، فى مجلد، وبأوله الرسالة الباقرية فى بعض المسائل الفقهية، ورسالة فى بيان وضع الألفاظ والحقيقة الشرعية، كلاهما للمؤلف.

٥٦ - معراج المنهاج للجزرى (شمس الدين محمد بن يوسف الشافعى، ت ٧١١هـ)، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، نشر المحقق، مط الحسين الإسلامية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٥٧ - منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل، لابن الحاجب (أبى عمرو عثمان بن عمر النحوى المالكى، ت ٦٤٦هـ)، مط السعادة، ١٣٢٦هـ.

٥٨ - نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعى، ت ٧٧٢ هـ)، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط دار ابن حزم بيروت (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٥٩ - نهاية الوصول فى دراية الأصول للهندى (صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى، ت ٧١٥هـ)، تحقيق صالح سليمان اليوسف، وسعد سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

ثانيا: المصادر الأخرى:

٦٠ - أساس البلاغة للزمخشرى (جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المعتزلى، ت ٥٣٨هـ)، ط كتاب الشعب، ١٩٦٠هـ.

٦١ - أساس التقديس، للرازى (فخر الدين محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ)، ط مصطفى الحلبى، (١٣٤٥هـ/ ١٩٣٥م).

٦٢ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للزنجانى (أبى

المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، (ت ٦٥٦هـ)، بتحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

٦٣ - التمهيد للإسنوى (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعى، ت ٧٧٢هـ)، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، (ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٦٤ القاموسى المحيط للفيروز آبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب الشافعى، ت ٨١٧هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر، ببيروت، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٦٥ الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى (أحمد بن على ابن ثابت، ت ٤٦٣هـ)، بتحقيق أبو عبد الله السورقى، إبراهيم حمدى المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د ت.

٦٦ - الكليات، لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى (ت ١٠٩٤هـ)، بتحقيق عدنان درويش، ومحمد المصرى، ط وزارة الثقافة، دمشق ١٩٧٤.

٦٧ - المسند للشافعى (أبى عبد الله محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

٦٨ - المصباح المنير للفيومى (أحمد بن محمد بن على المقرى الشافعى، ت ٧٧٠هـ)، زارة المعارف المصرية، مط الأميرية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٦٩ المصنف فى الأحاديث والآثار، لأبى بكر عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة الكوفى (ت ٢٣٥هـ)، بتحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

٧٠ - المعجم الأوسط للطبرانى (أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، ٣٦٠هـ)، بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧١ - تاج العروس شرح القاموس، للزبيدى (محب الدين أبى الفيض محمد مرتضى الحسينى الحنفى، ت ١٢٠٥هـ)، مصورة دار الفكر بيروت على ط الخيرية، ١٣٠٧هـ.

٧٢ - تحرير القواعد المنطقية شرح الشمسية لقطب الدين الشيرازى (محمود بن محمد، ت ٧٦٦هـ)، وهو شرح للرسالة الشمسية لنجم الدين الكاتبى (عمر بن على القزوينى، ت ٤٩٣)، ط مصطفى الحلبى، (ط٢، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م).

٧٣ - تهذيب اللغة للأزهرى (أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٣٧٠هـ)، بتحقيق عبد السلام هارون، ومحمد على النجار، الهيئة العامة للكتاب، (١٣٨٥هـ/ ١٣٦٥م).

٧٤ - زاد المعاد، لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية الحنبلى، ت ٧٥١هـ)، ط المصرية.

٧٥ - سنن ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى الشافعى، ٢٧٥هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ط عيسى الحلبى، د ت.

٧٦ - سنن البيهقى (أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبى بكر البيهقى الشافعى، ٤٥٨هـ)، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤ - ١٩٩٤).

٧٧ - سنن الدارقطنى (على بن عمر أبى الحسن البغدادى، ت ٣٨٥هـ)، السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة بيروت (١٣٨٦ - ١٩٦٦).

٧٨ - سنن سعيد بن منصور، (ت ٢٢٧هـ)، د. سعد بن عبد الله ابن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٩ - شرح الشافية، لرضى الدين الاستراباذى، (ت ٦٨٦هـ)، مع شرح شواهده لعبد القادر البغدادى (ت ١٠٩٣هـ)، بتحقيق محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيى الدين عبد الحميد، ط دار الكتب العلمية (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٨٠ - صحيح البخارى (محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ)، مع فتح البارى، ط المكتبة السلفية (١٣٨٠هـ، وصحيح البخارى، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٨١ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى الشافعى (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ط عيسى الحلبى، (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م).

٨٢ - فقه الدعوة، كتاب الأمة، مقالة للشيخ القرضاوى.

٨٣ - لسان العرب لابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى، ت ٧١١هـ)، ط بولاق الأولى ١٣٠٧هـ.

٨٤ - مجمع الزوائد، للهيثمى (نور الدين على الشافعى، ت ٨٠٧هـ)، مصورة دار الكتاب العربى ببيروت (ط٢، ١٩٦٧م)، على طبعة القدسى بمصر، د ت.

٨٥ - مختار الصحاح للرازى (محمد بن أبى بكر بن عبد القادر، ت ٦٦٦هـ)، بترتيب السيد محمود خاطر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دت.

٨٦ - مسند أبى يعلى (أحمد بن المثنى الموصلى، ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٨٧ - مغنى المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربينى (شمس الدين محمد بن أحمد القاهرى، ت ٩٧٧هـ)، ط مصطفى الحلبى، (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م).

* * *

محتويات الكتاب

مقدمة ٥
تمهيد ٨
الباب الأول: فى تعارض الأقيسة ١٥
الفصل الأول تعريف التعارض والقياس ١٥
المبحث الأول: التعارض لغة ١٥
المبحث الثانى: التعارض اصطلاحا ١٦
المبحث الثالث العلاقة بين التعارض والمصطلحات ذات الصلة ٢١
المبحث الرابع القياس لغة واصطلاحا ٢٦
الفصل الثانى: أركان التعارض وشروطه فى الأقيسة ٢٩
الفصل الثالث: أسباب تعارض الأقيسة وحكمه ٣٢
الباب الثانى: الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ٣٦
الفصل الأول: فى معنى الترجيح وأركانه وأحكامه ٣٧
المبحث الأول: فى معنى الترجيح لغة واصطلاحا ٣٧
المبحث الثانى: فى أركان الترجيح ٣٩
المبحث الثالث: أحكام الترجيح ٤٠
الفصل الثانى: وجوه الترجيح ٤٥
المبحث الأول: الترجيح بحسب نوع القياس ومرتبته ٤٥
المبحث الثانى: الترجيح بحسب دليل حكم الأصل ٥٠
المبحث الثالث: الترجيح بحسب كيفية حكم الأصل ٥٣
المبحث الرابع: الترجيح بحسب ماهية العلة ٥٦
المبحث الخامس: الترجيح بحسب طريق إثبات العلة ٦٧
المبحث السادس: الترجيح بحسب الفرع ٧٣
المبحث السابع: الترجيح بحسب أمور خارجية ٧٥
المبحث الثامن: تعارض وجوه الترجيح ٧٧
خاتمة ٧٩
قائمة المصادر ٨٢
فهرس المحتويات ٩٥

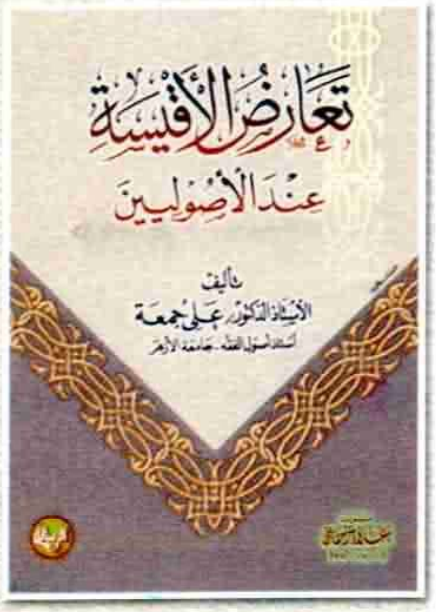

هذا الكتاب

التعارض والترجيح بين الأدلة هو أس الاجتهاد ومربط فرسه، وهو ما يحتاجه المتكلم في الفقه الإسلامى فى العصر الحديث، فالتعارض بين الأدلة عامة إنما هو مرحلة ذهنية يمر بها المجتهد، وليس هناك تعارض فى نفس الأمر ولذلك يحاول المجتهد أن يتخلص من ذلك التعارض الظاهري، ويبحث عن جهة الجمع بين الأدلة وكما يقول الإسنوي رحمه الله : "إذا تعارضت ،فإن لم يكن لبعضها مزية علي البعض الآخر فهو التعادل، وإن كان فهو الترجيح".

وكتابنا هذا يتناول التعارض بين الأقسية عند الأصوليين والترجيح بينها.

فالقياس هو أس الاجتهاد، ومعينه الذى لا ينضب ولقد تم تقسيم الكتاب إلى تمهيد وبابين:

فالتمهيد يتناول التعارض والترجيح بصورة إجمالية.

والباب الأول تحدث عن تعارض الأقسية، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى تعريف التعارض والقياس، بين فيه معنى التعارض، والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة به كالتناقض والتعادل والنقض، كما تم التعرض لتعريف القياس بصورة إجمالية.

الفصل الثانى : فى أركانِ التعارض وشروطه فى الأقيسة.

الفصل الثالث : فى أسباب تعارض الأقيسة.

أما الباب الثانى تحدث عن الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وتم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول : فى معنى الترجيح وأركانه، وأحكامه.

الفصل الثانى : وجوه الترجيح، وفيه مباحث.

ثم تأتى الخاتمة نسأل الله حسنها، وفيها نظرة عامة على نتائج البحث.

والله ولى التوفيق

الناشر

الرسالة